دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

مقدمة عامة

يعتبر غسيل الأموال السوداء، من التعبيرات التي جرى تداولها مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية وكذا المحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها.

ولم يكن باستطاعة أصحاب الأموال غير المشروعة أو القذرة أن يعودوا بأموالهم إلى داخل البلاد، إلا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة، تتمثل في المصادرة أو توقيع العقوبات المالية أو البدنية أو كليهما معا، فتستعمل عمليات غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة.

وبذلك تكون ظاهرة غسيل الأموال تشكل تهديد للاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة من خلال تدمير طاقته الإنتاجية، وخلخلة نظامه النقدي، وتعطيل وتفكيك أواصر وأدوات نظام الإنتاج، وجعل الاقتصاد الرسمي المعلن أسيرا لاقتصاد غير رسمي خفي، يمتص قدراته ويحطم إرادته، وبهذا يصبح المجتمع في حالة إحباط واكتئاب اقتصادي يجعله عازف عن فعل أي شيء لمقاومة الفساد، وبحالة عجز أو شلل حتى عن مجرد الرؤية لواقعه، وينتقل من مجرد معرفة الواقع إلى تزييف هذا الواقع، وبالتالي يستمر النزيف الاقتصادي، ويزداد ضعف الاقتصاد، وتنهار الدول.

ومن ناحية أخرى فإن ظاهرة غسيل الأموال تشكل تهديدا مباشرا على السلطتين السياسية والتشريعية، حيث أن هذه الجريمة تعمل على إفساد الجهاز السياسي، كما أن النجاح في إخفاء الأموال غير المشروعة وإضفاء المشروعية عليها يجعل أصحاب هذه الأموال مصدر قوة على النظام السياسي.

كما أن توغل ظاهرة غسيل الأموال وانتشارها وتغلغلها يترتب عنه حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، تتمثل في هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها حيث ينجر عنه عجز

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الدولة في الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم نواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات وغيرها.

إضافة إلى ذلك أن غسيل الأموال يترتب عنه وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة، تؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية الحساسة في المجتمع.

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلقد توالت وتواصلت الجهود الدولية من أجل الحد من انتشار هذه الجريمة والعقاب عليها.

ويمكن القول أن عام 1988م يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة غسيل الأموال مع العلم أن الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ، ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الإستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لحشد الجهود في المكافحة، حيث نجد أن اتفاقية فيينا 1988م لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات قد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل عوائدها المالية العالية.

وقد ارتبطت جريمة غسيل الأموال القذرة بالجريمة المنظمة التي تهدف إلى إعطاء الصبغة القانونية على مصادر أموالها غير المشروعة، وقد باتت هذه الظاهرة في تزايد مستمر فهي تنتشر كالسرطان، وتمتد كحمم البركان المندفعة، وتتوغل كالسم في الجسد الضعيف فارضة الدمار في كافة دول العالم.

ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة فقد أبرمت هيئة الأمم المتحدة في عام 2000 م اتفاقية باليرمو للحد من عمليات غسيل الأموال ومصادرة وضبط عائداتها الإجرامية بأحدث المواصفات العالمية.

إلى جانب جهد هيئة الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال، والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية الكبرى السبعة، حيث صدر عن مجموعة العمل المالي الدولية أربعون توصية تركزت الجهود فيها إلى منع استخدام قطاع

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المصارف غطاء لتمرير هذه العمليات التي من شأنها الإسراع في زعزعة ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي، ذلك أنه من المعروف أن غاسلوا الأموال يلجؤون إلى البنوك لتحويل أموالهم إلى اعتمادات وودائع بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسرا، إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلال المصارف والمؤسسات المالية بصورة استثمارات مالية بهدف إخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال القذرة.

وبذلك تكون هذه التوصيات بمثابة ميثاق يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في كافة دول العالم، ولقد تبنت العديد من التشريعات المحلية في العالم هذه التوصيات لمواجهة غسيل الأموال.

وإلى جانب ذلك فلقد كان لإعلان بازل المنعقد عام 1988م دور كبير في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال القذرة، حيث أنه لم يقتصر على تجريم غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شمل كل مظاهر غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة.

واستجابة للمتطلبات الدولية الضاغطة، والهادفة إلى الحد من تفشي جريمة غسيل الأموال، فقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار مجموعة من الاتفاقيات الأوروبية، وذلك بهدف حرمان عصابات الإجرام الدولي المنظم من ثمار أنشطتها وفعاليتها الجرمية، التي تجاوزت اليوم تهريب المخدرات والأسلحة والأشخاص لتتناول تزوير العملات واختلاس الأموال العامة وتحويل الأنشطة غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك فقد حتم الواقع الدولي المستجد على البلدان العربية أن تعير اهتماماتها على موضوع مكافحة عمليات غسيل الأموال، نظرا لأهميته وحساسيته الشديدة، وذلك على أساس توسعة نطاق التعاون في ما بين سلطاتها النقدية والمصرفية لمحاربة هذه الجريمة، فصدرت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات سنة 1994م وكان لها هي الأخرى دور كبير في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وإضافة إلى ذلك فقد تم إصدار مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة عمليات غسيل الأموال في سنة 2002م.

وما أحوجنا في مجتمعنا العربي للتنبه إلى هذه الجريمة، وما أحوجنا للتحوط منها، وحماية مؤسساتها المصرفية وغير المصرفية من الوقوع في براثنها، وحماية مواطنيها

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الشرفاء من مكائد عصابتها، والتعامل معها وبما يعمل على إنهائها والقضاء التام عليها... وكفى ما عانته الإنسانية من جرائها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة في اتساع وتزايد مستمر، بحيث تزداد مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالميا ومحليا مما أدى إلى زيادة الفساد الإداري والسياسي والمالي والكثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى كالرشوة وغيرها.

وقد كان في استطاعتنا التوسع في هذا الموضوع إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات من أهمها: إهمال عمال المكتبة، وعدم الشعور بالمسؤولية واللامبالاة والبيروقراطية رغم وجود الكتب والمراجع، إلا أنه والحمد لله استطعنا مواجهة هذه الصعوبات والحصول على بعض المراجع الكافية سواء كانت عامة أو خاصة.

كما أنه اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات، وتحليلها تحليلا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مع إثبات الفروض المقترحة للوصول إلى المبتغى المطلوب.

وبناءا على ما تقدم فسنحاول من خلال هذه المذكرة إلقاء الضوء على بعض الإجراءات والتدابير المتخذة للتصدي لظاهرة غسيل الأموال السوداء، باعتبارها ليست من الظواهر الإجرامية التي تواجه تماما بالإجراءات القانونية والقضائية فقط، بحيث لا تكف سياسة جنائية لمواجهتها بل يستوجب وجود مجموعة من التدابير في إطار السياسة المالية والاقتصادية لمكافحتها.

ومن وحي العبارات السابقة نطرح الإشكالية التالية:

كيف تصدى التشريع الدولي والإقليمي لهذه الظاهرة؟

وللوصول لحل هذه الإشكالية تطرح عدة تساؤلات للتعرف على هذا الموضوع ولفهم محاوره.

- هل مكافحة غسيل الأموال تشمل كل الأموال القذرة؟
- ما هو دور المؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة؟

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

- إذا كانت عمليات غسيل الأموال السوداء تبدو صورة من صور الجرائم الاقتصادية فما هو السبيل لمكافحتها؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها سيتم معالجة هذا الموضوع ضمن فصلين، الأول نتطرق فيه إلى دور التشريع الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك بالحديث عن دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال القذرة وكذا دور المؤسسات المالية الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال .

أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن دور التشريع الإقليمي في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة بحيث إرتأينا الحديث فيه عن دور الإتفاقيات الأوروبية في مجال مكافحة غسيل الأموال وكذا دور الإتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال القذرة.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الفصل الأول: دور التشريع الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد :

لما كانت جرائم غسيل الأموال تتم عن طريق نقل الأموال المتولدة نتيجة ارتكاب جرائم غير مشروعة قانونا، بحيث يتم إخضاعها لعملية أو لعدة عمليات متتالية من أجل إخفاء أصلها غير المشروع، وإدخالها في نطاق التعامل المالي والاقتصادي في المشروعات التي ينشئها المجرمين.

ومن أجل ذلك ودرءا للخطورة المترتبة على النمو الكبير في عمليات غسل الأموال، والتي شملت مختلف أشكال المعاملات المالية والمصرفية، فقد حظيت قضايا مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، باهتمام كبير ومتزايد من قبل الدول، حيث اجتمعت معظم الدول وأبرمت معا اتفاقيات دولية قصد منها وضع سياسة جنائية فعالة يكون الهدف منها منع ارتكاب هذه الجرائم ابتداءا أو ضبطها واكتشافها مبكرا بمجرد وقوعها وهي في مهدها ورصد عقوبات جنائية لمرتكبيها.

ونلاحظ أن هذا النشاط الدولي في محاربة عمليات غسل الأموال لم ينحصر بالاتفاقيات الدولية، بل شمل أطر أخرى تتمثل في المؤسسات المالية المختلفة والبنوك، مما جعل لهذه الجهات بالغ الأثر ودور فعال في مواجهة جريمة غسيل الأموال التي يترتب على انتشارها في كافة الدول زيادة معدلات الفساد والفوضى.

وسنتناول بالتفصيل أبرز هذه الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال ثم نتلو بعد ذلك دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ويتم استعراض هذين الموضوعين في مبحثين على النحو التالي:

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسيل الأموال

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي ساهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي الأمني والجنائي لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث ارتأينا أن نتناول هذه الاتفاقيات الدولية في هذا المبحث بشيء من التفصيل وذلك بتقسيمها إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، وهي أول وثيقة دولية تعتمد أحكاما وتدابير لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، من خلال معالجتها للمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الأطراف تقديمها في هذا المجال، لذا فإن الاتفاقية تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحة غسيل الأموال وألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة على الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد الشبيهة.

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تحت وطأة تفشي ظاهرة المخدرات واستفحال آثارها المدمرة، أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بفيينا في 19 ديسمبر 1988، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990[1].

---

[1] يرجع:- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص:- 46.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

فهذه الاتفاقية ألزمت الأطراف المنظمة إليها بإضفاء الصفة الجرمية على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها، وكذلك على تسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء.

ولعل هذه الاتفاقية هي الخطوة الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال الناجمة عن الجرائم المذكورة أعلاه، وفي بناء الإستراتيجية الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من ثمار جرائمهم بغية تجريدهم من المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي، ألا وهو قدراتهم المالية الضاغطة التي تمكنهم من التأثير على أوضاع بعض الدول واستقرارها، إضافة إلى تركيزها على أهمية التعاون بين أطراف المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف عبر التدابير والإجراءات المختلفة التي أقرتها هذه الاتفاقية على مختلف مستويات مكافحة جرم تبييض الأموال ابتداءا من الملاحقة وحتى المصادرة[1].

مع العلم أن الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية بلغ حتى عام 1994 وفق التقرير الصادر عن INCB مائة وثلاثة (103) إضافة إلى دول المجموعة الأوروبية أي ما يعادل 54% من دول العالم قاطبة[2].

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية لسنة 1988م

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تتألف من أربعة وثلاثين (34) مادة، تضمنت أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: في مجال المصطلحات المستخدمة.

لقد ورد في المادة الأولى البند "و" من الاتفاقية المقصود بتعبير "المصادر" بأنه الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

---

[1] يرجع:- هيام الجرد، المد والجزر بين المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع أول: بناية الزبن- شارع القنطاوي- مقابل السفارة الهندية، بيروت، لبنان، 2004، ص:- 204.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

ولقد ورد في نفس هذه المادة البند "ز" من الاتفاقية المقصود بتعبير "التسليم المراقب" بأنه أسلوب السماح لشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، وذلك بعلم سلطانه المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ولقد ورد في المادة الأولى البند "ع" من هذه الاتفاقية المقصود بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة احصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ولقد ورد كذلك في المادة الأولى البند "ف" من هذه الاتفاقية المقصود بتعبير "الأموال" الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

ثانيا: في مجال الجرائم والجزاءات

لقد ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بأنه على كل دولة طرف، تبني[1] التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الجنائي للجريمة وفقا لقوانينها الداخلية، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم مجموعة من السلوكيات والتي تنطوي على غسيل الأموال وتبني الإجراءات اللازمة للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية.

وكذلك المادة الثالثة من الاتفاقية تناولت حالات غسيل الأموال وأضفت عليها طابع الجنائي إذا انطوت على فعل أو أكثر من الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية طالما اقترفت عمدا وكان محلها أموالا يعلم من تسلمها بأنها متحصلة من نشاط إجرامي أو اشتراك في مثل هذا النشاط، والأفعال التي نصت عليها الاتفاقية هي:

1- تحويل الأموال أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة من الإفلات من العواقب القانونية.

---

[1]- يرجع:- هيام الجرد، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 206، 207

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3- اقتناء أو حيازة أو استخدام الأموال[1]

ثالثا: في مجال الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين.

لقد تناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بشأن مكافحة غسيل الأموال والتي تتمثل في تنظيم الاختصاص القضائي والذي أوردته المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وكذا تسليم المجرمين والذي نصت عليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

رابعا: في مجال المصادرة.

لقد نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، على تنظيم الإجراءات الخاصة و بتجميد وحجز ومصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم سواء بالتبرع بها للجهات العاملة في مجال المكافحة بالداخل أو الخارج أو اقتسامها مع أطراف أخرى وفقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة المبرمة بين الدول لهذا الغرض[2].

خامسا: في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

لقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السابعة (7) على أن تقدم الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة لأي من الأغراض التالية:

1- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

2- تبليغ الأوراق القضائية،

3- إجراء التفتيش والضبط،

4- فحص الأشياء وتفقد المواقع،

5- الإمداد بالمعلومات والأدلة،

---

[1]- يرجع:- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:- 175

[2]- يرجع: - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص:- 360

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

كما نصت هذه الاتفاقية بموجب المادة السابعة على أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

وكذلك نصت هذه الاتفاقية بموجب مادتها التاسعة على أشكال أخرى من التعاون والتدريب تتمثل في تعاون الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية[1]، وتعمل بصفة خاصة، وذلك بناءا على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على تنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المختصة بالمكافحة على أحدث وسائل التقنيات الحديثة والتي تطرأ في مجال المكافحة، بالإضافة إلى عقد دورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي تزيد من كفاءة الأجهزة في مجال المكافحة[2].

وبالتالي يظهر أن هذه الاتفاقية قد اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من خلال ثلاث محاور هي الأشخاص والأموال والأفعال كالتالي:

1:- إن التجريم يشمل الأشخاص الذين يعلموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء قد شاركوا في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا فيها وبغض النظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جراء أفعالهم.

2:- وشملت الاتفاقية بتجريم الأموال بحيث تتضمن أي نوع من الحقوق المادية، وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، وتشمل كذلك كل تصرف قانوني أو وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

3:- لقد وسعت هذه الاتفاقية من تجريم الأفعال فشملت كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال.[3]

وأخيرا فإنه يلاحظ أن هذه الاتفاقية تعتبر الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفرض الالتزام بتجريم غسيل الأموال، ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم

---

[1]- يرجع:- هيام الجرد، المرجع السابق ذكره، ص:- 217

[2]- يرجع:- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ذكره، ص:- 175

[3]- يرجع:- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ذكره، ص:- 176

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المجرمين والتعاون القضائي، إلا أن هذه الاتفاقية قد اقتصرت على الإلزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها، بالإضافة إلى أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمدا، وهذا الشرط وإن كان يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم من خلال إفلات مرتكب الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خاصة وإن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي الأخرى دور في مكافحة جريمة غسيل الأموال، واعتبرت هذه الأخيرة واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة في جوانب عديدة، سواء فيما يخص طبيعة العلاقة وأشكالها، أو فيما يتعلق بوسائل وآليات المواجهة، وذلك أن مواجهة عمليات غسيل الأموال تمثل أحد أهم أدوات الإقلال من فعالية جماعات الجريمة المنظمة وإعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القانون قدرة أكبر في مطاردتهم.

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

لقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وليد جهود مضنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في عام 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، والذي اشترك فيه ممثلون سياسيون خبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الايطالية الدكتور جيوفاني فالكونى منذ عام 1991 على الإعداد لهذا المؤتمر وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو- إيطاليا سبتمبر 1994.

وكان من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي، وخطة العمل الدولية ضد المنظمة العابرة للحدود الإقليمية – واللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفاعلة لها.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وقد كان من أهم الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائي وآخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية، كما اقترح ضرورة إتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى[1] تحقيق الشفافية في قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها في المسؤولية بحيث يقل تعريضهما لمخاطر التسرب الإجرامي، وقد جاءت تلك التدابير لمواجهة الخطر الناجم عن تنامي وتغلغل ظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن الأعمال غير المشروعة، وتم اقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن التي تعرف في بعض الأحيان باسم الملاذ الآمن للتهرب من الضرائب، وأخيرا تلك الاقتراحات الخاصة بإنشاء صندوق خاص بتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظمة.

وقد تبين أن هناك أحد العوامل التي قد تعرض فشل الجهود التي بدأت في نابولي وهو ذلك الخاص بتعددية الأطراف أي طريقة الوصول إلى الاتفاق بين الدول المشتركة، ولم يكن من المستطاع التوسع في التفاوض لأنه سيكون وبالأحرى للعملية ذاتها نظرا لأنه كان من الضروري صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء تحسين مستوى التعاون الدولي عن طريق توفير تعاون ثنائي مشترك وفعال.

وظهرت من خلال ذلك الطريق الممتلئ بالصعوبات والمخاطر فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة نابولي 1994، ووصلت عن طريق مراحل متوسطة (اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام 1996، 1997، 1998، وبعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو عام 1997 ووارسو وبونيس أيريس 1998)، حتى ثم تشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة تكون مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة وتكون محلا لتوقيع الدول خلال المؤتمر السياسي التي تستضيفه إيطاليا في باليرمو ديسمبر سنة 2000، إلى جانب إتاحة إمكانية فتح الباب أمام الدول الأخرى للتوقيع عليها بمقر المنظمة بنيويورك في موعد محدد.[2]

---

[1]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ،الطبعة الأولى، دار الشروق، 8 شارع سيبوبة المصري، القاهرة، مصر، 2004، ص، ص:- 57-58.

[2]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ذكره، ص:- 59

وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002.[1]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف أنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسيل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

الفرع الثاني: المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

جاءت هذه الاتفاقية في إحدى وأربعين (41) مادة تتضمن أحكاما تتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

أولا: في مجال المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية

لقد ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية في البند "أ" يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وقد جاء في البند "هـ" من نفس المادة من هذه الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

ولقد ورد كذلك في البند "و" من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ كما أنه ورد في البند "ز" من نفس المادة على أنه يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ثانيا: في مجال تجريم غسل العائدات الإجرامية.

ورد في المادة السادسة (6) من الاتفاقية ما يفيد دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 49

1/ تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العوائق القانونية لفعلته.

2/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

3/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

ثالثا: في مجال مكافحة غسيل الأموال.

ورد في المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أنه:

- يتعين على كل دولة طرف:

1:- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.[1]

2:- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

3:- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس مال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن

[1]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ذكره، ص ،ص:- 113، 117

تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات لتجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

4:- إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون المساس بـأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال.

5:- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال.

رابعا: في مجال الضبط والمصادرة.

لقد ورد في المادة 12 من هذه الاتفاقية على أنه:

1- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

"أ":- العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.

"ب":- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية[1].

2- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي العائدات الإجرامية، أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للمصادرة والضبط والتجميد.

4- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها. [1]

---

[1]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ذكره،ص، ص:- 117، 121

5- إخضاع الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية التي حولت إليها أو بدلت به، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية أيضا لنفس التدابير على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية.

6- تخويل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها وعدم الاختفاء وراء السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة. [2]

خامسا: في مجال التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة.

لقد ورد في المادة في المادة 14 من هذه الاتفاقية على أنه:

1:- يتعين على كل الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2:- يجوز للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناءا على طلب مقدم من دولة طرف، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص ي إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

"أ": التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية مع بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو جزء منها، إلى هيئات دولية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

"ب": اقتسام تلك العائدات الإجرائية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية مع بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب الحالة.

لقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي الأخرى دور كبير في وضع سياسة جنائية للحد من خطر الإجرام المنظم أو أي نمط آخر من الجريمة وخاصة جريمة غسيل الأموال، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل أحد أبرز المخاطر على النظم المالية الوطنية، بل وعلى سائر المجتمع الدولي.

---

[1]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ذكره، ص:- 121

[2]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 52

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

كما أن مكمن الخطر في جريمة غسيل الأموال، هو ما يمكن أن ينتج عنها من آثار وخيمة، حيث يعاد استثمار العوائد غير المشروعة في أعمال الفساد والتأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع، وعلى نطاق أوسع قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية والاجتماعية للمخاطر من جراء ذلك.

كما أن عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم يتمثل كذلك في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف وتحقق من خلالها أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر، بالإضافة إلى الحد من عداء قوى الرأي العام لها والذي يكون له أثره في التقليل من ضغوط السلطات القائمة على تنفيذ القانون، وفتح الباب على مصرعيه أمام اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع[1].

بالإضافة إلى أنها تسمح تلك الأنشطة بزيادة قوة ونفوذ تلك الجماعات في داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها، وهنا تزداد الخطورة حيث تتحول جماعات الإجرام المنظم التي تسعى إلى غسل أموالها غير المشروعة من جماعات المفترض أن تطارد من جميع القوى السياسية والقانونية والشعبية إلى مراكز نفوذ لا تسعى إلا لتحقيق أهدافها على حساب المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأبناء هذه المجتمعات.

ومن هنا كانت أهمية مواجهة عمليات غسل الأموال، ذلك أن تلك المواجهة تمثل أحد أهم وأبرز أدوات الإقلال من فعالية جماعات الجريمة المنظمة وإعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القانون قدرة أكبر في مطاردتهم وضبط ومصادرة وتجميد تلك العائدات الإجرامية.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أمام تزايد مخاطر الفساد على رفاهية واستقرار الشعوب، شعر المسؤولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على العالم بأسره، حيث تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وسنتناول بالتفصيل تأسيس هذه الاتفاقية، وكذا المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

---

[1]- يرجع:- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ذكره، ص:- 124

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 14 أفريل 2004.

كما أنه صادق على هذه الاتفاقية 24 دولة من بينها أربع دول عربية "الجزائر كما ذكرنا سابقا وجيبوتي والأردن ومصر".

ولقد جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة ولمواجهة الفساد الذي استشرى في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات، وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي لكي يصيب تماسكه وتضرب العلاقات الدولية القائمة على المساواة.

ولقد أكدت الاتفاقية على أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنا دوليا يهم المجتمع الدولي بأسره.

كما أن الاتفاقية قد ألزمت التشريعات الوطنية بتوفيق أوضاعها للوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كاف صور سلوك الفساد التي أوردتها وملاحظة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي.[1]

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لقد وردت هذه الاتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض هذه المواد أحكاما تتعلق بمكافحة غسيل الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.

أولا: في مجال المصطلحات المستخدمة

لقد ورد في المادة الثانية البند"ه" من الاتفاقية المقصود بتعبير "العائدات الإجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

ثانيا: في مجال تدابير غسل الأموال

---

[1]- يرجع:- أحمد محمود خليل، جريمة المنظمة، الإرهاب غسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص:-337

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ورد في المادة14 من الاتفاقية، بأنه على كل دولة طرف، أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

كما نصت الاتفاقية في نفس المجال على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، وكذا السعي إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.[1]

ثالثا: في مجال غسل العائدات الإجرامية.

تحث الاتفاقية على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى.

كما أن هذه الاتفاقية تحث في مجال غسل العائدات الإجرامية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

رابعا: في مجال التجميد والحجز والمصادرة.

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص:- 52

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ورد في المادة 31 من الاتفاقية دعوة كل طرف في الاتفاقية أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات المتأتية من تحويل العائدات الإجرامية أو بدلت بها جزئيا أو كليا.

- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة واختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة.

خامسا: في مجال السرية المصرفية[1]

تحث الاتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، وإيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتدليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

سادسا: في مجال منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.

لقد ورد في المادة 52 من الاتفاقية ما يفيد بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية بخصوص التحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال.

وفي النهاية يلاحظ أنه كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دور كبير في ترويج وتدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية والرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد، والتي من بينها جرائم غسيل الأموال والتي لم تعد شأنا داخليا بل أصبحت شانا دوليا يهم دول العالم قاطبة، لأنها أصبحت ظاهرة مغلقة تتخطى وتتحدى الحدود، وتهدد الاستقرار الاقتصادي بحيث أنها تؤثر بشكل واضح على الدخل القومي وتوزيعه وعلى الادخار المحلي، كما تؤثر على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية ذلك من خلال حصول غاسلي الأموال على مبالغ كبيرة دون أن يكون مقابلها زيادة في إنتاج السلع وفي الخدمات مما

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع الأزاريطة، الإسكندرية ،2005، ص:- 87

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما يؤثر مباشرة على العملة الوطنية نتيجة تحويل هذه الأموال القذرة إلى العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية.

كما أن ظاهرة غسيل الأموال تهدد الاستقرار الاجتماعي حيث أن غسل الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة من أهمها[1]:

- هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها مما يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى حيث تعجز الدول عن الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات.

-كما أن استثمار الأموال غير المشروعة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث، باستغلال اليد العاملة الرخيصة لتلك البلدان يحقق أرباحا من وراء ذلك، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها غير المشروع.

- إن غسل الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح ولن يحدث هذا إلا بتواطؤ إداريين فاسدين يمدون أيديهم لقبول الرشوة.

كما أن عمليات غسيل الأموال تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني وتمثل هجوما مباشرا على السلطتين السياسية والتشريعية، وتتحدى سلطة الدولة ذاتها، وكذلك جريمة غسيل تعمل على إفساد الجهاز السياسي إذ يلجأ أحيانا غاسلوا الأموال إلى صرف الأموال غير المشروعة في الحملات الانتخابية لبعض السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الانتخابات.

كما أن هذه الظاهرة تقف حجر عثرة في طريق التطور والنمو في شتى المجالات والميادين وهذا ما جعل الدول تكثف من جهودها في البحث عن آليات وطرق تساعد على التقليل من خطورتها، أو حصر آثارها في نطاق ضيق[1].

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 54

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال غير المشروعة التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة يهدف إضفاء صفة المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

وبالتالي هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليست من المستعبد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.

ونظرا لاستفحال ظاهرة غسيل الأموال ومدى الخطورة التي تشكلها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي، سارعت المجموعة الدولية إلى البحث عن أنجع الطرق لمكافحتها ودرئها، حيث قررت الدول السبع الأكثر تقدما، إلى إنشاء مجموعة عمل خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

كما أنه ثم الإعلان عن بيان بازل بهدف الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال، وذلك أن معظم عمليات غسيل الأموال كانت تتم من خلال المؤسسات المالية المختلفة والبنوك مما جعل لهذه الجهات بالغ الأثر في إتمام جريمة غسيل الأموال التي يترتب على انتشارها في كافة الدول زيادة معدلات الفساد والفوضى.

وتأسيسا على ما سبق فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، فالأول سنتعرض فيه دور مجموعة العمل المالي الدولية ي مكافحة جريمة غسيل الأموال، والذي

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 39.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

نتناول من خلال التوصيات الأربعين التي جاءت بها المجموعة وكذا نطاقها بالإضافة إلى مدى تقدير عمل هذه المجموعة.

ونخصص المطلب الثاني لاستعراض دور لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسيل الأموال بحيث نشير في هذا الصدد إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي جاء بها البيان.

المطلب الأول: دور مجموعة العمل المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي، أنشئ عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) للدول السبع الصناعية المنعقدة في باريس وقد حضر فيها كل من ألمانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، واليابان، وإيطاليا، والتي سميت بقمة الجسر، حيث تم في هذه القمة صدور قرارمن الدول الحاضرة على جمع خبرائها من أجل إعداد تقرير الهدف منه الحيلولة دون استغلال الأنظمة البنكية من قبل مروجي المخدرات.

وبعد ذلك تمن انضمام دول أخرى إلى هذه المجموعة هي استراليا والنمسا وبلجيكا واسبانيا ولكسمبورغ وهولندا والسويد وسويسرا.[1]

ثم انضمت إليها بعد ذلك دول أخرى ليصل عدد أعضائها إلى 29 دولة وهي:ألمانيا، الأرجنتين،أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ(الصين)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، المملكة المتحدة، هولندا، البرتغال، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا.

بالإضافة إلى عضوية منظمتين إقليميتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الدول الخليج العربي وكذلك هناك نحو 21 من المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم هذه المنظمات الدولية، صندوق النقد

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتير الأزاريطة، القاهرة ،2007، ص:- 27

والبنك الدوليين والبنك المركزي الأوروبي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.[1]

ويمكن تحديد دور هذه اللجنة في إطارين، يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات، في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.[2]

الفرع الأول: توصيات الأربعين ونطاقها

لقد ارتأينا أن نستعرض في هذا الفرع التوصيات الأربعين التي جاءت ها مجموعة العمل المالي الدولية "GAFI" وكذا نطاقها على الوجه التالي:

أولا: توصيات الأربعين التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية.

لقد صدرت التوصيات الأربعون عن مجموعة العمل المالي سنة 1990، وقد عدلت في عام 1996 وهي حاليا قيد المراجعة، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة ميثاق يحمل إستراتيجية شاملة ترمي إلى التصدي لغسل الأموال وبرنامج عمل للمجتمع الدولي بأسره، إذ يؤكد التقرير الصادر عن المجموعة على أن "أي برنامج فعال لابد وأن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسيل الأموال وملاحقتها قضائيا، وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن ذلك"[3]

وهم ما جاء في التوصيات الأربعين ما يلي:

التوصية 1: نصت على أنه يجب على كل دولة أن تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها.[4]

---

[1]- يرجع:- خالد سليمان، تبيض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2004، ص:- 102

[2]- يرجع:- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص:- 124

[3]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 47

[4]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 27

التوصية 2: فقد جاء فيها أنه بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة.

أما التوصية 3: تتعلق بإجراءات الوقتية المستعجلة، والمصادرة حيث تلزم الدول بوضع إجراءات تشريعية، لكي تسمح للسلطات المختصة بمصادرة الأموال محل الغسل أو المتحصلات الناتجة عن غسيل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها، فضلا عن الأدوات المستخدمة أو المخصصة للاستعمال في ارتكاب هذه الجرائم، أو الأموال المعادلة لها، وذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية، ويجوز للدول أن تضع الإجراءات التي تسمح بمصادرة هذه المتحصلات أو الأدوات دون الحاجة إلى صدور حكم سابق بالإدانة.[1]

وجاء في التوصية 4: على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تشرع عملية غسيل الأموال كما هي موضحة ي اتفاقية فيينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسيل الأموال.

كما جاء في التوصية 5: على كل دولة أن تعمل على معاملة جريمة غسيل الأموال كأي جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيمكن – كأسلوب بديل- تجريم غسيل الأموال استنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية أو إلى كل الجرائم التي تنجم عنها حصائل يعتد بها أو إلى جرائم جوهرية معينة.[2]

أما التوصية 06: فقد ورد فيها أنه: قد أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا.

كما تضمنت التوصية 07: أنه: تتبنى الدول إجراءات لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو إيراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسيل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.[3]

وهذه الإجراءات يجب أن تشمل على السلطة التي تكفل ما يلي:

---

[1]- يرجع:- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة ،2004، ص :- 77

[2]- يرجع:- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال" الظاهرة- الأسباب – العلاج"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص:- 181

[3]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 29، 30

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

1:- التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها.

2:- تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات.

3:- اتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري.

بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا، يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية، أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونوا على علم أنه وكنتيجة لذلك العقود ستضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالبة المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات و الجزاءات.[1]

كذلك جاء في التوصية 08: أن التوصيات من 10 إلى 29 يجب أن تطبق ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.

وتضمنت التوصية 09: على السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من 10 إلى 21 و23 على مزاولة الأنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها، كما في القائمة كحد أدنى.

وجاء في التوصية10: إن المؤسسات المالية يجب أن تحتفظ حسابات دون أسماء أو أسماء واضح لها أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقيات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، والتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

كذلك جاء في التوصية 11: على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هنالك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن.[2]

لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان...إلخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل).

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 30

[2]- يرجع:- أحمد محمود خليل، المرجع السابق ذكره، ص:- 406

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وقد جاء كذلك في التوصيات: 12، 13، 14، 16: الإجراءات المتخذة من قبل المصارف والمؤسسات المالية لمواجهة غسيل الأموال من خلال التعرف على هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعملياتها المالية لمدة خمس سنوات، وإبلاغ السلطات المختصة حول عمليات غسيل الأموال.[1]

وقد ورد في التوصية 15: أنه إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة.

أما التوصية17: فقد أوجبت على المؤسسات المالية ومديرها وموظفيها عدم تحذير العملاء – أو عدم السماح لها- بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة.

أما التوصية 18: أوجبت على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة.

وأيضا التوصية 19: أوجبت على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسيل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي:

أ: تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين.

ب: برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج: نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

د: إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسيل الأموال[2] أو لديها ولكن غير كافية.

حيث إن تشديد مكافحة غسيل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلى انتقال قنوات غسيل الأموال إلى دول لا توجد فيها تدابير كافية خاصة بغسل الأموال.

وفي غالب الأحيان تتضمن عملية غسيل الأموال المراحل التالية:

أ: تصدير عائدات المخدرات من البلاد الخاضعة للرقابة إلى البلاد غير الخاضعة للرقابة.

---

[1]- يرجع:- خالد سليمان، المرجع السابق ذكره، ص:- 104

[2]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 33

ب: ويتم غسل هذه العائدات من خلال الأنظمة المالية الرسمية أو غير الرسمية.

ج: والمرحلة التالية هي إعادة هذه الأموال المغسولة إلى الأقطار الخاضعة للرقابة لوجود فرص وضعها في مكان آمن ولاسيما عن طريق التحويل البرقي.

وفي الوقت الذي نرى فيه مبادئ السياسة تجعل من الصعب إزاحة قنوات غسل الأموال وعمليات الغسل الأخرى التي تلوذ إلى الأماكن الخاضعة للرقابة، فيجب على المؤسسات المالية تطبيق المبادئ التالية في البلاد الخاضعة للرقابة.[1]

وقد أوجبت التوصية 20: على المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المذكورة أعلاه يجب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولاسيما في الأقطار التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية، على أن يكون ذلك التطبيق بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية، وعندما تمنع القوانين والأنظمة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات.

وفي لإطار العلاقة بين الأقطار الخاضعة للرقابة و الأقطار التي لا تخضع للرقابة من الأهمية مكان دراسة نظام المراقة تحركات الأموال النقدية في الحدود.

ولقد تبين أن مرحلة تحركات أموال المخدرات بين الأقطار مهمة جدا لكشف غسيل الأموال، وهناك عدد قليل من المندوبين يؤيدون بشدة الاقتراح الذي يقضي إيجاد[2] نظام لرفع تقارير عن جميع التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية مساوية لمستندات لحاملها إلى وكالة محلية مركزية بقاعدة بيانات بالكمبيوتر متاحة لسلطات القضاء المحلي أو تنفيذ القانون، وذلك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات، ولكن غالبية المجموعة لا تشارك في هذا الرأي.

كما أوجبت التوصية21: على كافة المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتها للعملية وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غير كافية، ولكن اتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 34

[2]- يرجع:- أحمد محمود خليل ، المرجع السابق ذكره، ص:- 411

وإثبات النتائج محليا وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون. [1]

وكذلك جاء في التوصية 22:على مراقبة العمليات والتحويلات المالية مع الفروع الخارجية للمصارف خاصة في الدول التي لا تطبق التوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال. [2]

وكذلك التوصية 23 جاء فيها: أنه على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك و المؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسيل الأموال. على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

أما التوصية 24: فقد جاء فيها أنه نظرا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات، ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دوليا فعلى الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشبكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع التبادل. [3]

وكذلك التوصية 25: أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسيل الأموال.

أما التوصية 26: فقد فرضت على المؤسسات المختصة في كل قطر عضو مهمتها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، أو الهيئات الوسيطة أو السلطات المختصة الأخرى، أن تضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسيل الأموال، ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاكمات التي تجري بشأنها.

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 35

[2]- يرجع:- خالد سليمان، المرجع السابق ذكره، ص:- 104

[3]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 35

وجاء في التوصية 27: أنه يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير ذلك في كل قطر.

كما جاء في التوصية 28: أنه يجب أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائهم، ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضا تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية.

كما فرضت التوصية 29: على السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بصيب كبير في المؤسسات المالية.

أما التوصية 30: فقد جاء فيها أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حيثما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزين ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.[1]

وكذلك التوصية 31: نصت على أنه يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال، ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بنفس الإجراء في شبكاتهم الخاصة، ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات - باستشارة الجمعيات التجارية- إلى المؤسسات المالية في الأقطار.

وكذلك التوصية 32: أوجبت أن يقوم كل قطر بذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 36

الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

وفرضت التوصية 33: على الأقطار أن تضمن على أساس ثنائي أو المقاييس العلم المختلفة في التعاريف الوطنية أي المقاييس المختلفة الخاصة بأن عنصر القصد في المخالفة لا يؤثر على قدرة أو رغبة الأقطار في أن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة.

كذلك جاء في التوصية 34: أن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

أما التوصية 35: فقد أوجبت:

"أ": على الدول أن تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990م حول الغسل والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة.

ب: التركيز على تبادل المساعدة في قضايا غسيل الأموال.

وجاء في التوصية 36: أنه يجب تشجيع التعاون في التحقيقات ين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب.[1]

أما التوصية 37: فقد نصت على تبادل المساعدة في المسائل الجنائية يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسيل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي.

أما التوصية 38: فهي بخصوص الحجز والمصادرة فيجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك لإيرادات والتي يكون أساسها غسيل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال.

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 37

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وكذلك التوصية 39: نصت على التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي في المنازعات بشأن الاختصاص، فيجب أن تؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في أصول المصادرة.[1]

أما التوصية 40 : يتعين أن تتوافر إجراءات لتسليم المجرمين – كلما كان ذلك ممكنا- من الأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال أو باتهامات متعلقة بها، وفيما يخص النظام القضائي المحلي يتعين على كل دولة أن تعامل جرائم غسيل الأموال باعتبارها جرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم، وفقا للنظام القضائي في كل دولة، يتم النظر بعين الاعتبار إلى تنفيذ طلب تسليم المجرم إلى حكومته بالسماح مباشرة بتحويل الطلب إلى الوزارات المعنية ويتم التسليم بناءا على مذكرة بالقبض على الشخص و أمر قضائي بتسليم المواطنين، أو تقديم طلب التسليم بموافقة الأشخاص الذين يقومون بصفة رسمية بإجراءات طلب تسليم المجرمين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى التوصيات الأربعين، أصدرت مجموعة العمل المالي "غافي" بعد اجتماع استثنائي عقد في واشنطن بين 29 و30 تشرين الأول 2001 ثماني توصيات خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب ليرتفع عدد التوصيات إلى 48 توصية.

وتدور التوصيات الثمانية حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها.

كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها[3]

وتجدر الإشارة إلى مجموعة السبعة أصبحت الآن بعد انضمام روسيا إلى هذه المجموعة مؤخرا يطلق عليها مجموعة الثماني

---

[1]- يرجع:- محمد علي سكيكر، المرجع السابق ذكره، ص:- 38

[2]- يرجع:- الدكتور محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 188، 189

[3]- يرجع:- خالد سليمان، المرجع السابق ذكره، ص:- 104

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

كما أن هذه المجموعة تضم حاليا في عضويتها عدد كبير من دول العالم، وبالتالي فهي تعد و بحق مصدرا رئيسيا لتشريعات دول كثيرة بالإضافة إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية، كما لا تقتصر أعمال هذه المجموعة على إصدار التقارير السنوية وما تتضمنه من توصيات فحسب وإنما تمتد لعقد المؤتمرات في مجال مكافحة غسيل الأموال، وكذلك تنظيم الندوات في المجال ذاته [1]

كما يمكن التنويه إلى أن التوصيات الثماني التي قررتها مجموعة العمل المالي الدولية قد نالت اعتراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصفتها معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [2]

ثانيا: النطاق القانوني للتوصيات الأربعين.

وبما أن توصيات الأربعين هي التي تمثل المصدر الأساسي بجوار الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجال مكافحة غسيل الأموال، فإنه لزاما علينا أن نتعرض لها بشيء من التفصيل والبيان، بغية الوقوف على نطاق هذه التوصيات.

وسوف نتعرض أولا إلى النطاق الموضوعي لهذه التوصيات، ثم نتطرق لنطاقها الإجرائي.

1:- النطاق الموضوعي:

ويشمل النطاق الموضوعي لهذه التوصيات، وضع تصور عام لجهود الدول في مجال المكافحة من ناحية، وإلى وضع قواعد التجريم والعقاب في الأنظمة القانونية المعنية بمكافحة غسيل الأموال من ناحية ثانية، وإلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال من ناحية ثالثة وأخيرة.

الناحية الأولى: وضع تصور عام لجهود الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال.

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:- 98

[2]- يرجع:- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:- 245

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

دعت هذه المجموعة إلى ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول ودون تأخير وذلك من أجل تطبيق اتفاقية فيينا دونما قيد أو شرط، وذلك حتى يتحقق التنسيق العام والكامل بين القواعد المطبقة في الدول المختلفة وذلك في مجالات الآتية:

السرية المصرفية، تجريم غسيل الأموال، تنمية التعاون مع تبادل بالمساعدات القضائية المرتبطة بغسيل الأموال، رفع الدعاوى القضائية، واتفاقيات تسليم المتهمين فيما بين الدول.

الناحية الثانية: وضع قواعد التجريم والعقاب في الأنظمة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال.

وفي هذا الإطار، فإنه يجب على الدول تحسين الأنظمة القانونية الوطنية الخاصة وذلك عبر تطويرها لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا، على أن يشمل ذلك بصفة خاصة تجريم عمليات غسيل الأموال، ووضع نظام فعال وقوي لتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية.

فمن جهة "يتعين على كل دولة أن تبسط جريمة غسيل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات لكي تشمل جرائم أخرى خطيرة مرتبطة بهذه الأخيرة أضف إلى ذلك ضرورة الدفع بقدر الإمكان بمسؤولية الأشخاص الجنائية دون الاقتصار على مسؤولية مستخدمها[1].

ومن جهة أخرى يتعين على الدول المعنية وضع إجراءات فعالة يمكن من خلالها تطبيق تدابير وقتية لتجميد ومصادرة الأموال حتى لا تفلت من هذا الجزاء سواء عن طريق نقلها أو التنازل عنها، ويصبح مؤدى ذلك أن تتمكن السلطات المختصة من مصادرة الأموال المغسولة وعائداتها ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة لاقتراف هذه الجريمة، ويمكن كذلك لجوء بعض الدول إلى النص على جزاءات مالية أو مدنية في سبيل تعزيز هذه الجزاءات وعدم إفلات مرتكب هذه الجرائم من العقاب.

الناحية الثالثة: تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال.

لاشك في أن – البيئة المصرفية- هي بيئة خصبة لعمليات غسيل الأموال المشبوهة وبالتالي فإن النظام المالي، في أي دولة يمكن أن يلعب دورا في هذه الأخيرة سواء أكان دورا سلبيا أو إيجابيا، وفي ظل البحث عن دورا إيجابي لهذه المؤسسات المالية، فإنه وفقا لتوصيات

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص،ص :- 99،100

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

مجموعة العمل المالي الدولية، يجب على السلطات الوطنية أن تتخذ من التدابير الملائمة التي تكفل على نحو واسع تطبيق مثل هذه التوصيات بقدر الإمكان.

كما أن مجموعة العمل المالي الدولية وضعت قائمة مشتركة تمثل الحد الأدنى للأنظمة المصرفية غير البنكية وغيرها من المؤسسات الأخرى العاملة في مجال تلقي الأموال وذلك تحسبا لوجود اختلافات في تحديد هذه الأنظمة أو المؤسسات المعنية.

وتضم المجموعة عدد من القواعد التي تهدف إلى تحقيق أغراض معينة، تتمثل في التحقق من هوية العملاء (كإكتشاف العملاء المشتبهة فيهم)، وبعبارة أخرى يتعين على المؤسسات [1] المصرفية أن تباشر تدابير معقولة لأجل الحصول على معلومات بشأن حقيقة الأشخاص. الذين تتم الصفقات لحسابهم أو أن تفتح لهم حساب حال وجود شك فيهم، وبوجه خاص حال وجود شركات توظيف أموال، وعندئذ يتعين على هذه المؤسسات عدم وضع حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

ومن الوجهة القانونية فإنه يجب على المؤسسات المصرفية أن تحتفظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل المستندات الضرورية التي ترتبط بالصفقات التي أبرمت على المستوى المحلي أو العالمي مع ضرورة الاحتفاظ بدليل كتابي يبرز هوية العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب.

كما أنه يتعين أن توضع كافة هذه الوثائق تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة حال إجراء تحقيقات جنائية بصددها، وكذلك يجب مسايرة التقنيات الحديثة في هذا المجال واتخاذ أية تدابير أخرى مكملة في هذه الحالة.

كما يجب على المؤسسات المالية حال وجود دلائل تثير الشكوك والشبهات في أن لديها أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، أن تبادر إلى الإعلان بصفة عاجلة عن هذه الشكوك، ومع ذلك فإن الأمر لن يخلو من صعوبات وإشكاليات تتعلق بقواعد السرية المصرفية وحماية الحياة لخاصة.

لكن يمكن لتجاوز عن هذه الصعوبات بفضل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية عن طريق قيام المؤسسات المالية إعلان ذلك إلى سلطات المختصة ولكن بشكل سري.

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:-100

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ومن الوجهة العملية فإنه لا ينبغي لهذه المؤسسات المصرفية ولا العاملين فيها أن تقوم بتحذير عملائهم بشأن ذلك حال القيام بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات تخصهم

وبالنسبة للمعاملات التجارية، فإنه يجب على المؤسسات المالية أن تكون أكثر حذرا خاصة الصفقات التي تبرم مع أشخاص طبيعية أو اعتبارية تنتمي إلى دول لا تنفذ هذه التوصيات بصورة فعالة أو دقيقة[1]

ويتضح من خلال ما تقدم، أن التزام المؤسسات المالية بما سبق بيانه، وفي ظل وجود تعاون دولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، يفضي في النهاية إلى إبراز الدور الإيجابي للمؤسسات ذات الطابع المالي في مواجهة هذه الظاهرة.

أضف إلى ما تقدم أن المؤسسات المالية- يجب عليها التأكد من أن المبادئ المشار إليها يتم الالتزام بها في جميع فروعها بالخارج وبوجه خاص في الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات، وعندئذ ينبغي أن تقوم هذه الفروع بإخطار الشركة الأم بعدم إمكانية تطبيق ما تقدم بسبب القوانين المعمول بها في البلد المضيف، وكذلك فإنه يجب العمل على تنفيذ الإجراءات بصورة كاملة لتتبع أو تسجيل عمليات تهريب النقد عبر الحدود الدولية، أضف إلى ذلك ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات غسيل الأموال إلى وحدة مركزية وطنية.

كما أنه ينبغي على الدول تشجيع مواطنيها على استعمال الوسائل التقنية الحديثة مثل الشيكات والفيزاكارث وغيرها من الوسائل الحديثة.

وينبغي على السلطات المختصة التي تتولى الإشراف على المؤسسات المالية والشركات الوسيطة أن تتأكد من وجود برامج كافية لحمايتها من عمليات غسيل الأموال، وأيضا يتعين وضع أجندة عمل للمؤسسات المالية من قبل السلطات المختصة تساعدها في عمليات التحري عن الصور المريبة لسلوك عملائها، أضف إلى ذلك ضرورة توافر إجراءات قانونية أو تنظيمية تقوم بها السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية وذلك من أجل وضع حد لمعاملات الأشخاص غاسلي الأموال القذرة والمتورطين في عمليات غير مشروعة مع المؤسسات المالية.

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:- 102

وأخيرا ينبغي على السلطات المختصة في الدول المعنية التأكد من التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك من خلال التنظيم والإشراف الإداري [1]

2:- النطاق الإجرائي.

يشمل النطاق الإجرائي صور وأشكال التعاون الدولي، المتصور قيامها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية سواء كان ذلك على المستوى الإداري أو القانوني وأيضا من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.

الناحية الأولى: التعاون الإداري.

ينصرف هذا التعاون إلى التبادل المعلوماتي، ويجب أن تكون هذه المعلومات موضوعة تحت تصرف صندوق النقد الدولي من أجل تسهيل الدراسات العالمية وأيضا ينبغي أن تتحمل السلطات المختصة الدولية مثل الأنتربول مسؤولية تجميع لهذه المعلومات وتقديمها إلى السلطات المختصة المحلية بصدد أحدث الطرق والأساليب المستحدثة في مجال غسل الأموال، ويمكن أيضا أن تقوم المصارف المركزية بنفس الدور، أضف إلى ذلك ضرورة وجود آلية لتبادل المعلومات على المستوى الدولي ورفع كفاءتها خاصة بالنسبة للصفقات التجارية المربية والشركات المتورطة في هذه العمليات وكذلك الأفراد مما يصطدم مع خصوصية هذه المعلومات.

الناحية الثانية: التعاون القضائي.

ينصرف هذا التعاون إلى استحداث إجراءات التعاون المتبادل في القضايا الجنائية وكذا ضرورة توافر وسائل سريعة وفعالة من أجل تعريف وتجميد وفرض الحراسة ومصادرة كافة الممتلكات المرتبطة بعمليات غسل الأموال، وكل ذلك يفضي إلى ضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الجوانب، وكذلك اتفاقيات تسليم المجرمين خاصة السارية من قبل هذه التوصيات والتي تسري وفقا لهذه التوصيات على جرائم غسيل الأموال.[2]

الفرع الثاني: تقدير عمل المجموعة.

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:- 103

[2] يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:- 104

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

والجدير ذكره أن عمليات مراجعة توصيات الأربعين، قد كشفت من ناحية عملية عن بعض العيوب أو النقص في هذه التوصيات، ودفع هذا الأمر، إلى جانب التبادلات التي طرأت على آليات وطرق غسل الأموال، مجموعة العمل لمراجعة هذه التوصيات، لتعكس هذه التطورات. وترتكز عملية المراجعة في الوقت الحالي على النواحي الثلاث التالية :

التعرف على العملاء والرقابة على الحالات المشبوهة وتستهدف المراجعة في هذا الشأن في ضوء التغيرات في المعايير التي تحكم نواحي التعرف على العملاء ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة والرقابة عليها، إعادة صياغة وتوضيح بعض هذه القضايا، ويشمل ذلك مجالات الأنشطة المالية، ومتطلبات والتزامات التعرف على العميل[1]، والتمييز بين العملاء أو العمليات ذات المخاطر العالية وبين العملاء أو العمليات محدودة المخاطر بالإضافة إلى دور ومهام وحدات المعلومات المالية، وكذلك التشريعات وجوانب الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية.

نواحي التعرف على المستفيد أو المالك النهائي لعمليات الشركات، وتعمل المراجعة في هذا الصدد في ضوء الأهمية الكبيرة لتوافر معلومات كافية عن الأشخاص أو الجهات المستفيدة من عمليات الشركات، على دراسة المخاطر في هذا الأمر، والتزامات ومسؤوليات التعرف على المستثمرين والمستفيدين النهائيين، والحالات الواجبة للتعرف على هؤلاء المستفيدين، وذلك بهدف التوصل للإجراءات المناسبة لهذه الغاية.

قضايا المهن والأعمال غير المصرفية، وتستهدف عملية المراجعة في هذا الشأن توسيع نطاق التوصيات لتشمل أنشطة وأعمال عدد من المهن والفعاليات غير المصرفية، مثل النوادي وتجار العقارات والمحاسبين والقانونيين ومستشاري الاستثمارات.

وقد تم لهذا الغرض إصدار تقرير استشاري موسع في شهر ماي من عام 2002 تضمن عرضا مفصلا لهذه القضايا والنواحي، والخيارات المتاحة في هذا الصدد ويتمثل الهدف من إصدار هذا التقرير، في الحصول على ردود وآراء المنظمات الدولية[2] والدول الأعضاء وغير الأعضاء في "الفاتف"

---

[1] يرجع:- أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان ،2006 ، ص:-109

[2]- يرجع:- أحمد سفر ، المرجع السابق ذكره، ص:- 109

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى هذه النواحي المشار إليها في هذا التقرير، فإن "الفاتف" تعمل أيضا بشكل داخلي، على مراجعة عدد من القضايا الأخرى الواردة في التوصيات الأربعين، مثل قضايا التعاون الدولي وتوافر الموارد اللازمة لمكافحة غسيل الأموال.

لكن رغم تلك النقائص والعيوب إلا أن ما أصدرته هذه المجموعة من توصيات وبخاصة الأربعين توصية والتي صدرت في أولى التقارير عن هذه المجموعة لها أهميتها الخاصة، كما أن لها علاقة بارزة في تجريم ومكافحة عمليات غسيل الأموال.

ومن ناحية أخرى، نجد أن قرار لجنة المخدرات رقم 5(5-39) والذي صدر في 1996/04/24م وقد أكد على اعتبار هذه التوصيات بمثابة "الجهاز الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة غسيل الأموال"، وبعبارة أخرى فإن هذه الوثيقة لها أهمية كبرى باعتبارها وثيقة دولية يظهر من خلالها دور المصارف في مقاومة ومواجهة عمليات غسيل الأموال.

وكذلك فإنه بناءا على الخبرات التي اكتسبتها مجموعة العمل المالي الدولية خلال السنوات الماضية، فقد تم مواجهة وتطوير هذه التوصيات، سواء كان ذلك على المستوى التفسيري من خلال وضع عدة مذكرات تفسيرية تكون وظيفتها شرح وتوسيع نطاق عدد من التوصيات ومما يؤدي إلى إحداث نوع من الملائمة في ظل التغيرات الحادثة حول أبعاد مشكلة غسيل الأموال خلال هذه الفترة، وقد يصل الأمر في نهاية المطاف إلى إصدار توصيات جديدة تناسب تحويلات العصر الحديث. [1]

مجموعة الدول السبع

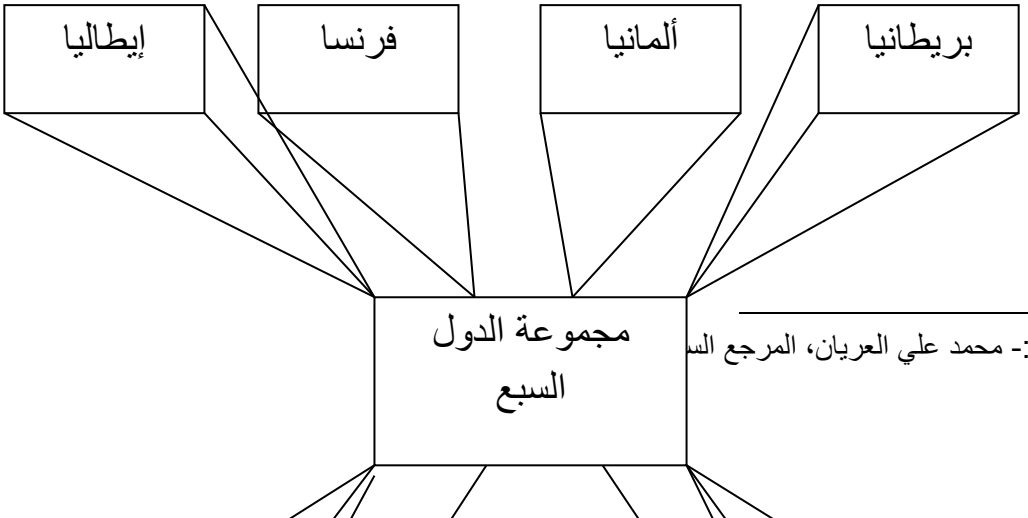

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع الس

أضيفت روسيا لا حقا وأصبحت مجموعة الدول الثماني 08

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية

تقوم لجنة بازل بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية بهدف السيطرة على عمليات غسيل الأموال ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم غسيل الأموال، ويتم ذلك من خلال المبادئ والأوراق والإرشادات التي تصدر عنها، كما أنها من جانب آخر تشجع على تطبيق توصيات الفاتف، وخصوصا المتعلقة منها بالقطاع المصرفي.

وتأسيسا لذلك ارتأينا أن نستعرض هذا المطلب في فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول: تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأما الفرع الثاني فنتناول فيه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

الفرع الأول: بيان بازل لسنة 1988

بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بناءا على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، تم التوصل إلى إعلان بازل والذي يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا 1988 والمتعلقة بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى[1]، وهذه اللجنة اشترك فيها إحدى عشر دولة وقعت على الإعلان هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، ايطاليا،

[1]- يرجع:- محمد بن ناصر،، رضا مشير، عبد المجيد رحابي، عبد العزيز بوغابة، يونس موساوي، نجيب زروقي، علي طالب، حمة عيساوي، عمار محمد السالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، تبيض الأموال، 2004-2005، ص:- 131

سويسرا، السويد، هولندا، انجلترا، وهناك من المراجع من يضيف لكسمبورغ، وقد تم تأسيس هذه الهيئة من قبل لجنة وزارة الداخلية الأوروبية.

كما أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي لذا فإنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، وهي لا تتمتع بأية سلطة فوقية في مجال المراقبة[1]

ولهذا لا يجوز أن تسن قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة فيها، وتعد توصياتها بمثابة محصلة تشاورا السلطات الوطنية وهي تهدف إلى الإلزام الأدبي لتطبيقها من قبل السلطات المختصة لدولها.

كما أن القواعد الواردة في التوصيات التي تضمنها الإعلان لا تتمتع بصلاحية التطبيق الذاتي في الدول الأعضاء في هذه اللجنة، لأن هذه القواعد تعتبر بمثابة نتائج مشاورات بين السلطات الرقابية في الدول الأعضاء، ومن ثم فهي لا تعتبر سوى تعهدا أدبيا من ممثلي الدول الأعضاء في الجنة لدى السلطات المختصة في هذه الدول لكي تتبنى القواعد الواردة في هذا الإعلان، ومن ثم فإن توصيات إعلان بازل لا تتمتع بأي إلزام قانوني، ولكنها لا تتجرد من القيمة الإلزامية التي ترتبط بصدورها عن مؤسسات مصرفية ذات مصداقية وتأثير في العمل المصرفي على المستوى الدولي، ومن ثم فإن البنوك تأخذ بها عند تطبيق قواعد الرقابة الداخلية الرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك بفرض اكتساب ثقة واحترام هذه المؤسسات الدولية. [2]

وقد حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحث إدارات هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء "استنادا لقاعدة اعرف عميلك"، والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعة، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون، وقد نوه هذا البيان، بالتبعات والمخاطر المحتملة على المصارف والمؤسسات المالية، في حالة غياب السياسات والإجراءات الفعالة في هذه الصدد، كذلك قامت بهذه اللجنة في عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية

---

[1]- يرجع:- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ذكره، ص:- 176

[2]- يرجع:- عبد الرحمن السيد قومان، المرجع السابق ذكره، ص:- 73

الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[1].

وأصدرت هذه اللجنة عام 1997، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التنفيذ بها ركنا رئيسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وتعززت هذه المبادئ في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية الرقابة للمصرفية الفعالة.

تضمنت توصيات بازل العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين إتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها بمنع استخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة، وتتمثل هذه المبادئ في:

على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة "اعرف عميلك" تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو بغير قصد وفقا للمعايير التالية:

1:-يتأكد المراقب من أن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو بغير قصد، وهذا يشمل حماية البنك، وكشف النشاط الإجرامي وإبلاغ السلطات المسئولة عن أي نشاط مشبوه.

2:- يتأكد المراقب من أن المصارف قد قامت بتوثيق وتنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء ومن يعملون نيابة عنهم كجزء من برامجها لمكافحة غسل الأموال.

وأن هناك قواعد واضحة بشأن السجلات التي يجب أن تحفظ بخصوص هوية العملاء والصفقات الفردية ومدة الاحتفاظ بها.

3:- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات رسمية لضبط التعاملات ذات الشبهة المحتملة، وقد تشمل هذه الإجراءات تفويض وفحص إضافي من قبل مسئول أعلى لبعض

[1]- يرجع:- أحمد سفر، المرجع السابق ذكره، ص:- 74

عمليات الإيداع أو السحب لمبالغ كبيرة من النقد (أو ما شبهها)، وإجراءات خاصة للعمليات غير العادية.

4:- يتأكد المراقب من أن المصارف قد عينت مسئولا كبيرا يتمتع بمسؤولية واضحة للتأكد من أن سياسات وإجراءات المصرف تتوافق، كحد أدنى، مع الشروط التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال.[1]

5- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات واضحة ومبلغة إلى جميع الموظفين ليقوموا بالإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة إلى المسئول الأعلى أو المشرف على التقيد بمكافحة غسيل الأموال.

6- يتأكد المراقب من أن المصارف قد وضعت خطوط الاتصال مع الإدارة ومع قسم الأمن الداخلي لأغراض الإبلاغ عن المشاكل.

7- ترفع المصارف إضافة إلى إبلاغ السلطات الجنائية المختصة، تقريرا إلى المراقب بالنشاطات المشبوهة وحوادث الاختلاس التي تمس سلامة المصرف وأمنه وسمعته.

8- تضمن القوانين والأنظمة وسياسات المصرف عدم ملاحقة الموظف الذي يبلغ عن عملية مشبوهة بنية حسنة إلى المسئول الأعلى المعين أو إلى قسم الأمن الداخلي أو مباشرة إلى السلطة المعنية.

9- يتأكد المراقب بالفحص الدوري من أن ضوابط غسل الأموال لدى المصرف وأنظمته لمنع تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها مازالت كافية، ويكون للمراقب سلطات تنفيذية كافية لاتخاذ أي تدبير ضد المصرف الذي لا يتقيد بالتزامات مكافحة غسيل الأموال.

10- يستطيع المراقب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يتبادل مع السلطات الرقابية الأخرى في القطاع المالي والأجنبي تلك المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية الفعلية أو المشتبه بها.

11- يتأكد المراقب من أن لدى مصارف سياسية للسلوك الأخلاقي والمهني تعمم بوضوح على جميع الموظفين في المصرف[2].

---

[1]- يرجع:- هيام الجرد، المرجع السابق ذكره، ص:- 200

[2] - يرجع:- احمد سفر، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 77، 78

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

كما أصدرت لجنة بازل في أكتوبر من عام 2000، ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء جاءت تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع، وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء كركن رئيسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كغسل الأموال، وكذلك كواحد من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية.

فضعف أو غياب مثل هذه الإجراءات والمعايير ستعرض المصرف إلى مخاطر عديدة مثل مخاطر تشغيلية ومخاطر قانونية.

وتناولت هذه الورقة المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، التي يمكن النظر إليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية لتصميم معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء، وكذلك للمصارف أيضا لتقييم إجراءاتها وسياساتها الداخلية في هذا الشأن، وتمحورت هذه المبادئ التي تتماشى تماما مع توصيات "الفاتف" حول أربعة عناصر:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

وقد بينت هذه الورقة أنه لا ينبغي الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديده، بل لابد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة في حساباته لمعرفة المعاملات وفيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا، كذلك أشارت إلى أن إجراءات معرفة العميل ومتابعة عملياته يجب أن تكون دعامة أساسية من دعائم إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي مصرف، كما بينت الورقة بالإضافة إلى هذه المبادئ دور مسؤوليات إدارات الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية، في إرساء معايير وطنية، والتأكد من التزام وتطبيق المصارف للإجراءات والمعايير الملائمة في هذا الصدد، كما تضمنت الورقة إشارة إلى كيفية تطبيق مبادئ التعرف على العملاء في العمليات المصرفية عبر الحدود.[1]

[1] - يرجع:- هيام الجرد، المرجع السابق ذكره، ص:- 201

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وفي الأخير يتضح مما سبق أن هذه التوصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال.

ومن وحي العبارات السابقة الذكر، يتضح أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة في البنوك، وعليه ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها، وكما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة[1]، ذلك أن تورط المصارف في القيام بعمليات غسيل الأموال يعرضها لمشاكل وأزمات اقتصادية وسياسية يمكن أن تؤدي إلى انهيارها تماما مثلما حدث لبنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي عرف باسم (إمبراطورية الفساد المالي).

يتفق خبراء القانون والجريمة وخبراء المال والمصارف على أن فعالية المواجهة تقع أساسا على المصارف والمؤسسات المالية والتي تعد القناة الرئيسية التي يصب فيها غاسلوا الأموال القذرة أموالهم ولاسيما في ظل قوانين (سرية الحسابات المصرفية) كما يقع العبء الأكبر على عاتق المصارف في ملاحظة ومراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال وكل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي أو قانوني واضح[2]

وفي النهاية فإنه يلاحظ أن إعلان بازل لم يقتصر على غسل الأموال الناتجة عن المخدرات بل شمل كل مظاهر غسيل الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة.

وأخيرا يتضح أنه كان للجهود الدولية دور كبير في الحد من جريمة غسيل الأموال والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها، وذلك من خلال سد المنافذ والثغرات التي يمكن أن يدخل منها مجرموا الأموال غير المشروعة، بهدف إضفاء صفة الشرعية على

---

[1] يرجع:- جلاء وفاء محمدين،دور البنوك في مكافحة غسيل الموال، دار الجامعة الجديدة، للنشر 38 شارع سوتير الأزاريطة، الإسكندرية، القاهرة،2001، ص:-53

[2] يرجع:- صلاح الدين حسن السويسي، غسيل الأموال، جريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي94 شارع عباس العقاد، القاهرة، 2008، ص:- 31

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

هذه الأموال القذرة كي لا تتعرض للمصادرة والحجز والضبط وبالتالي قطع أي صلة لها بأصولها الجرمية، وصولا إلى إظهارها للعيان كما لو كانت شرعية المصدر.

وكذلك كان للمؤسسات المالية دور كبير في تضييق الخناق على عمليات غسل الأموال وعرقلتها، باعتبار أن المؤسسات المالية والمصارف كانت تستخدم لتمرير عمليات غسل الأموال الملوثة والقذرة، حيث أنه قد أملت هذه المصارف أن المؤسسات تنظم قواعد وتتعهد أنها لن تقبل سوى أموال العملاء الذين يوضعون بقدر معقول أن ثروتهم ذات مصدر مشروع، ويمكن التحقق من هويتهم، وفي حال تقدم الوسطاء لإيداع الأموال يتعين على المصارف التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي.

كما أنه قد استدعى تطور عمليات غسل الأموال بلورة جهود عالمية منسقة ومنظمة لمكافحتها، وعاما بعد عام، تزداد كفاءة هذه الجهات في الأداء، وفي تطوير أساليب المكافحة ومناهجها حتى نشأت أخيرا مجموعة العمل المالي الدولية والتي فرضت قواعد ومعايير محددة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وأوجبت على الدول تبنيها، وإلا وضعت الدول غير الملتزمة بهذه المعايير على لائحة الدول غير المتعاونة، ومع ما يعنيه ذلك من سمعة هذه الدولة أو تلك، وبالتالي سوء سمعة جهازها المالي والمصرفي وما يمكن أن يعترضه من صعوبات أو أن يتخذ بحقه من تدابير وعقوبات

وبالإضافة إلى ما تقوم به الفاتف، فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار سعيها لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية لغايات غسل الأموال، قامت بإصدار أوراق ومبادئ استرشادية متوافقة مع التوصيات الأربعين، تضمن في بيان الممارسات المصرفية السليمة للتعامل مع هذه المعاملات ومكافحتها، ومن أهم هذه الإصدارات المبادئ الأساسية للوقاية المصرفية الفعالة، وعلى وجه الخصوص المبدأ الخامس عشر منها، الذي أشار إلى أهمية التأكد من امتلاك المصارف للسياسة والإجراءات الفاعلة التي تحول دون استخدامها من قبل المجرمين.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

بعض أساليب مكافحة تبيض الأموال

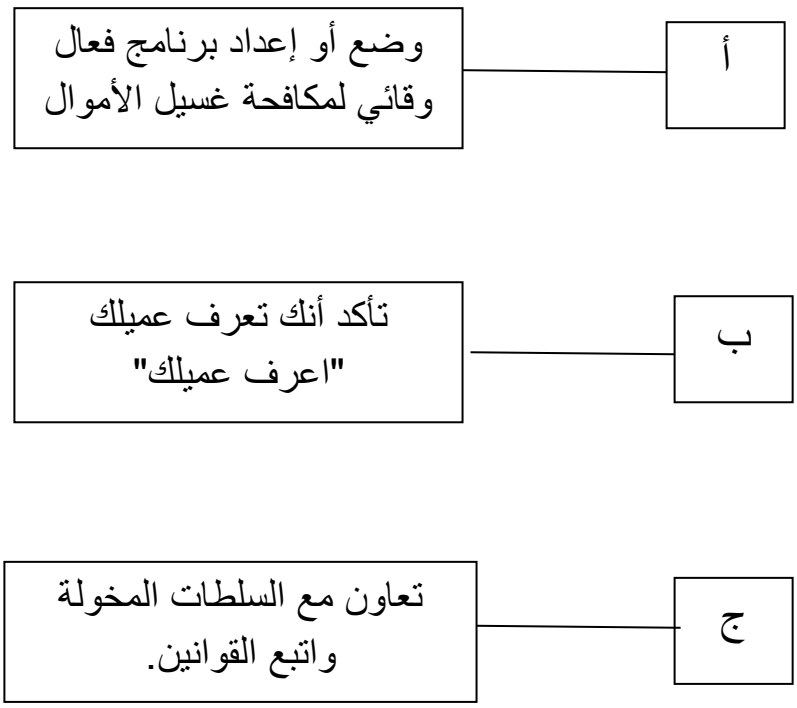

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الرسم البياني:

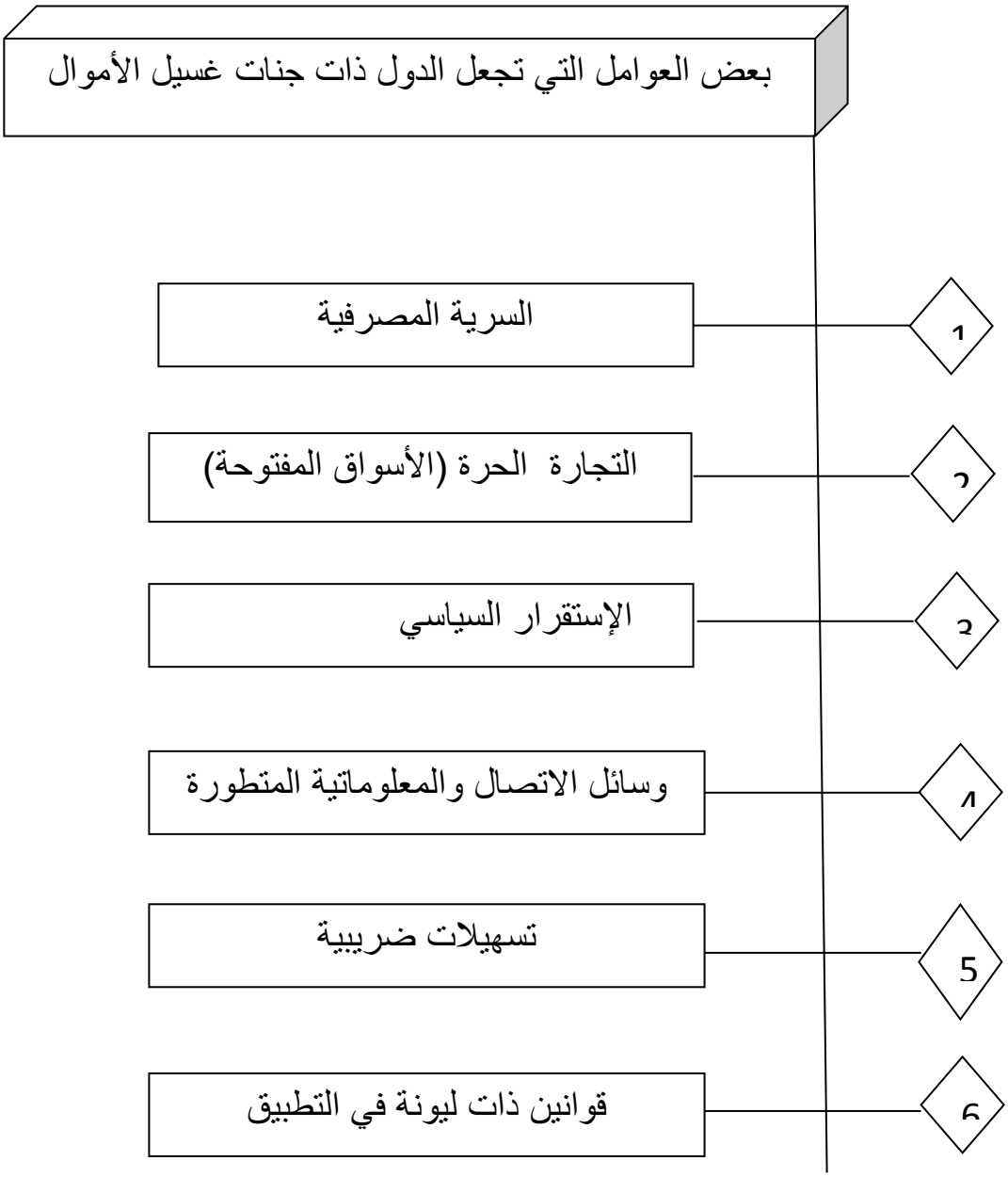

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الفصل الثاني: دور التشريع الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد :

تحتاج عملية مكافحة غسيل الأموال إلى التخطيط الارتقائي، والتنظيم الجيد، والتوجيه الحافز والمتابعة الوقائية عن قرب، وهي باختصار تحتاج إلى إدارة عملية جيدة، ومن ثم يتم زرع العيون وتجنيد المصادر، وجمع المعلومات بالشكل العلمي والعملي الذي يمكن من رصد وتتبع ودراسة وتحليل كافة الظواهر والمؤشرات التي تدل على أن هناك احتمالات شبه مؤكدة على ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

وإذا كانت جريمة غسيل الأموال في حد ذاتها جريمة تعتمد على التنظيم والتنسيق والخبرة في إدارة عمليات الغسيل، وبناء الخطوط والمسارات الآمنة التي سيتم عبرها تطهير وغسل الأموال، ومزجها بأموال أخرى طاهرة وبشكل هادئ لا يلفت النظر، فإنها أيضا تقوم على بناء خلايا تنظيمية دقيقة حتى لا يفشي أحد أسرارها وهو أمر أيضا تحتاجه عملية المكافحة في إنشاء وحدات على أعلى درجة من التأهيل العلمي والتدريب العملي والخبرة بأساليب المجرمين .

ونظرا للخطورة التي تشكلها جريمة غسل الأموال على الصعيد الإقليمي، خاصة بعدما تفاقم أمر هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية وازدادت درجة تعقيدها، وكبر حجم العمليات المالية التي يتم غسلها على مدار السنة، سارعت الدول لوضع إستراتيجية لمكافحتها من خلال إبرام اتفاقيات منها الاتفاقيات الأوروبية التي كانت السباقة لوضع حد لهذا النشاط والعمل على استئصاله.

وكذلك كان للدول العربية هي الأخرى دور في مكافحة هذه الظاهرة واستئصالها، من خلال إبرام اتفاقيات عربية التي من شأنها الإسهام في زيادة فعالية دور السلطات الرقابية في مكافحة غسل الأموال.

ومن وحي هذه الاعتبارات، فسنحاول إلقاء بعض الضوء على دور الاتفاقيات الأوروبية وكذا الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المبحث الأول:- دور الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تفشت ظاهرة غسيل الأموال في المجتمعات الغربية على وجه الخصوص خلال الفترة الماضية، فهي ظاهرة أوروبية بالدرجة الأولى قبل أن تكون ظاهرة عالمية، وذلك موازاة مع انتشار وتشعب تجارة المخدرات وتجارة السلاح أدى هذا الانتشار إلى وصول هذه الأموال إلى اقتصاديات هذه الدول.

وبدأ تنامي هذه الظاهرة ولم تعد تفرق بين دول متقدمة أو أخرى متخلفة سوى وجود أسواق لضخ الأموال القذرة، مما تطلب دراسة متأنية لهذه الممارسة للحيلولة دون تغلغلها في الاقتصاد العالمي، مع قيام بالتنظيف والملاحقة إذا تمت مثل هذه العمليات، فقد أجمع الكل على خطورتها وضرورة التصدي لها، ومن الجهود المبذولة لمواجهة مثل هذه الممارسات القذرة هي السياسة الجنائية، والتي تبنتها الدول الأوروبية، وتقوم هذه السياسة الجنائية بصفة عامة لمكافحة عمليات الغسل وكبح جماحها من خلال إبرام اتفاقيات شملت نصوص تجريمية وإجراءات وقائية، وذلك من خلال إنشاء أجهزة لتقديم المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء.

وتأسيسا لما سبق، ومن أجل تسليط الضوء على مختلف جوانب هذه المعضلة، من خلال الاتفاقيات الأوروبية التي جاءت لمكافحة غسيل الأموال القذرة وكذا أهم المبادئ والأحكام التي أصدرتها للنأي بقطاعاتها المصرفية والمالية من جرائم غسل الأموال.

وذلك وفقا للترتيب التالي:

المطلب الأول:- اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

تعتبر عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.

إن عمليات غسيل الأموال تشكل تهديدا لاستقرار النظام المالي والمصرفي في الدول المعنية بهذه الظاهرة بوجه خاص، ولاستقرار النظام المالي والمصرفي العالمي بوجه عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل هذه الظاهرة تهديدا للاقتصاد العالمي والسلم والأمن في المجتمع الدولي لارتباطها بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، وبالأخص بتجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة، الإرهاب، ... إلخ.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ونتيجة للخطورة التي تشكلها هذه الظاهرة كان لزاما على الدول التصدي لها من خلال إبرام اتفاقيات كان من أهمها اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة عمليات غسل الأموال القذرة وإلباسها ثوب التهمة بالأدلة القاطعة، باعتبار أن هذه الاتفاقية قد نصت على ما جاء في اتفاقية فيينا المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه تم توسيع نطاقها ليشمل التجريم فيها غسل الأموال الناشئة عن أي جريمة كانت.

وتأسيسا لما سبق فإننا في هذا المطلب سنتناول بالتفصيل تأسيس اتفاقية ستراسبورغ في الفرع الأول، وكذا أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية وهذا ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:- تأسيس اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990

تم توقيع اتفاقية ستراسورغ من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 8 نوفمبر 1990 لمكافحة غسل العائدات الإجرامية، والنص على إجراءات يتعين إتباعها لملاحقة وضبط ومصادرة هذه الأموال ذات المصدر الإجرامي[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991[2]

كما أن اتفاقية ستراسبورغ أخذت بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا، لكنها لم تقتصر على تجريم غسل الأموال الناشئة عن الاتجار في المخدرات، كما هو الشأن في اتفاقية فيينا، وإنما تم توسيع نطاقها ليشمل غسيل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها[3].

وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال لعام 1991 والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البرلماني لعام 1993.

---

[1]- يرجع:- بليل فاطيمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جريمة غسيل الأموال وآليات التصدي لها، تحت إشراف الأستاذ بوسندة عباس، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، معهد العلوم القانونية والإدارية تخصص مستجدات القانون العام، سعيدة، 2006-2007، ص:- 130.

[2] يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص: -91.

[3] - يرجع:- محمود كبيش، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص: - 64.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تزال الجهود الدولية تبذل من قبل الهيئات المالية والتشريعات الدولية لإصدار السياسات والتوجيهات الإرشادية لمكافحة الأنماط الحديثة في غسيل الأموال وخاصة الانترنت والبنوك الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني:- أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ستراسبورغ 1990

لقد كان من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ستراسبورغ 1990 أن تلتزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلتزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

كذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسيل، وجعلت الاتفاقية من تبادل الرقابة[2]

على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أو التحقيقات المعلوماتية أمرا اختياريا للدول الأعضاء.

وواضح أن اتفاقية المجلس الأوروبي قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية الأمم المتحدة السابق عرضها، وذلك بغية وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة غسيل الأموال، وهو ما يبدو في أمرين أساسيين:

أولهما: التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال، ليشمل ليس فقط غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، وإنما كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي.

وثانيهما: إن هذه الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وإن كان ذلك يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات.[3]

كما تنص في شكل اقتراح لا إكراه على توسعات مختلفة للمفهوم الجنائي لغسيل الأموال وطبقا للمادة السادسة في فقرتها الثالثة يجوز لأي طرف أن يتبنى التدابير التي يراها ضرورية

---

[1] يرجع: - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: - 76.

[2] يرجع :-محمود كبيش، المرجع السابق ذكره ،ص:-65

[3]- يرجع:- محمود كبيش، المرجع السابق ذكره، ص: - 65.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

لكي يضفي بمقتضى قانونه الداخلي طابع الجريمة الجنائية على كل أو بعض الأنشطة وعلى الأخص في الحالات التي يفترض فيها علم المجرم بأن المال يشكل عائد الجريمة.

كما يمكن التنويه إلى أن من الدول التي صادقت على اتفاقية ستراسبورغ استراليا رغم عدم انتمائها للمجلس الأوروبي، مع مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في صياغة بنودها، واستكملت المصادقة عليها من قبل بلدان المجلس الأوروبي في 09 سبتمبر 1999[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل بلدان المجلس الأوروبي باستثناء ألبانيا، جورجيا، تركيا ومقدونيا، ولم تصادق عليها دول: أستونيا، ليشتنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، مولدافيا، بولونيا، رومانيا، روسيا،، سان مارينو وسلوفاكيا، في حين صادقت عليها من دون تحفظ كل من: بلجيكا، كرواتيا، تشيكيا، فرنسا، ايسلندا وليتوانيا.[2]

كما أن اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990 تهدف إلى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات، كشف، حجز ومصادرة متحصلات كل الجرائم.

المطلب الثاني:- اتفاقية ماستريخت لعام 1992.

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأ التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها.

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم ودوليتها تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح مكافحة عمليات غسل الأموال، وكانت السياسة الإقليمية الجنائية من أبرز ملامح أسس عمليات مكافحة غسيل الأموال، حيث تم عقد اتفاقية ماستريخت بهدف وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة غسل الأموال.

---

[1]- يرجع:- بليل فاطيمة، المرجع السابق ذكره، ص: - 131.

[2]- يرجع:- خالد سلميان، المرجع السابق ذكره، ص:- 112.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وتأسيسا على ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول نستعرض فيه تأسيس اتفاقية ماستريخت ونخصص الفرع الثاني لاستعراض أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وكل ذلك وفقا للترتيب الآتي بيانه.

الفرع الأول:- تأسيس اتفاقية ماستريخت لعام 1992

بعد النجاح في تأسيس السوق الداخلية المشتركة والمستجدات السياسية التي شهدتها أوروبا بعد انهيار المعسكر الشرقي 1989م كانت تمثل تحديات كبيرة الأوروبيين وتتطلب التعامل معها بوعي ومسؤولية، حيث كان لابد من توسعة الصلاحيات الممنوحة للمجموعة الأوروبية لمواكبة ومواجهة هذه المستجدات، كذلك كانت هناك حاجة ماسة لإجراء العديد من الإصلاحات على مؤسسات المجموعة بما يؤهلها للقيام بأعبائها ومسؤولياتها بشكل أفضل، نتيجة لهذه التحديات قررت المجموعة الأوروبية عقد مؤتمرين حكوميين بمدينة ماستريخت حول الاتحاد المالي، وإصلاح مؤسسات المجموعة ولوضع التعديلات النهائية لمعاهدة روما وقد تم جمع ما خرج به المؤتمران يومي 9 و10 ديسمبر 1991 في وثيقة، وفي 7 فبراير عام 1992 تم التوقيع بمدينة ماستريخت الهولندية على معاهدة الاتحاد الأوروبي احتوت معاهدة ماستريخت لعام 1992 الخاصة بتأسيس الاتحاد الأوروبي وتحديد أهدافه[1].

ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والسلاح ومحاربة الجريمة المنظمة ومحاربة الإرهاب والجرائم ضد الأطفال وتجارة البشر.

وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة.

الفرع الثاني:- أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ماستريخت لعام 1992

لقد كان من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ماستريخت المبرمة عام 1992، هي إلزام الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم عمليات غسل الأموال القذرة وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست

1- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص: - 93

قاصرة فحسب على جرائم المخدرات[1]. وكل ذلك بهدف إبعاد قطاعات الدول الأعضاء المصرفية والمالية وغيرها من القطاعات الأخرى الحساسة عن جرائم غسل الأموال وكل ما يمث إليها بصلة من قريب وبعيد.

كما أنه قد بينت اتفاقية ماستريخت أن جريمة غسل الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف منظم في الاتفاقية.

كما أن اتفاقية ماستريخت تعتبر شخصية اعتبارية ويجوز لها بناءا على ذلك عقد اتفاقيات ملزمة لأعضائها مع أي طرف ثالث.

المطلب الثالث:- اتفاقية الأيروبول لسنة 1995

حاز موضوع غسل الأموال القذرة في الأعوام القليلة الماضية على اهتمام مختلف حكومات دول العالم لما يحمله من أخطار على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، وبما يتميز به هذا الموضوع من أهمية وتعقيد، وتأتي أهميته من حيث الحجم الهائل للأموال القذرة الناتجة من الإجرام المرتبط على وجه الخصوص بالمخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام، ومكمن التعقيد فيه بالنظر الى درجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة والقائمة على عمليات الغسل والتي أصبحت بدورها تتمتع بآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة في نقل نقدي للأموال مرورا بالتحويلات عبر المؤسسات المالية ووصولا إلى الشبكات المعلوماتية والنظم المتطورة للاتصالات وغيرها، وما أنتجته هذه الظاهرة من انعكاسات سلبية على النظم السياسية، والاقتصادية، الاجتماعية والمالية للدول المتقدمة منها والمتخلفة.

وعلى تعبير أحد رجال القانون فإن الدول والقوانين في كل مكان في العالم تبقى دائما متأخرة مقدار خطوة واحدة على الأقل عن تقدم الجريمة.

وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وكذا الاقتصاد العالمي بصفة عامة والأضرار الأخرى التي تترتب على مثل هذا

---

[1] يرجع :- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:-93

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

النشاط، فتم توقيع اتفاقية الأيروبول سنة 1995 بهدف مكافحة عمليات غسل الأموال، والتصدي لها بشتى الطرق والوسائل من أجل كبح جماحها وكذا التخفيف من آثارها الوخيمة.

وبذلك تأسيسا لما سبق، فقد ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول تأسيس اتفاقية الأيروبول وكذا أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية في فرع ثان.

الفرع الأول:- تأسيس اتفاقية الأيروبول لسنة 1995 .

تعد اتفاقية الأيروبول إحدى ثمار اتفاقية ماستريخت الأوروبية لسنة 1992، حيث نصت هذه الأخيرة على إنشاء هيئة الأيروبول التي تم توقيع اتفاقية إنشائها في عام 1995، وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جريمة غسيل الأموال[1].

وتتدخل هيئة الأيروبول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم وقد أسست الهيئة بنكا لتبادل المعلومات، كما أنها تقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

كما تبين للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن هذه المعلومات تفيد في تقدم التحقيق والوصول في أسرع وقت إلى إلقاء القبض على المجرمين.

كما أنه تمثل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية "الأيروبول" شكلا من أشكال التعاون الدولي إضافة إلى دورها الاستشاري بخصوص التحقيقات في الجرائم الخطيرة التي تمارسها الدول الأطراف في الاتفاقية.

الفرع الثاني: - أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأيروبول لسنة 1995.

لقد ظهر اتجاه قوي على المستوى الدولي اعتبارا من أواخر العقد الثامن من القرن الماضي لاتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

وقد وضحت أهمية السياسة الجنائية في اتفاقية الأيروبول، وذلك من خلال إلزام الدول الموقعة بتجريم التصرفات المنطوية على المساهمة بشكل أو بآخر في عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو عن الجريمة بصفة عامة،أو من خلال الإلزام باتخاذ

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص:- 58.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الإجراءات اللازمة للتعاون الدولي في مجال الكشف عن هذه العمليات الإجرامية وإثباتها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، ووضح أيضا الاتجاه في العدول عن الحماية التقليدية لسرية العمليات البنكية كلما كان ضروريا لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.[1]

وأخيرا، ومن وحي العبارات السالفة الذكر، يتبين أنه كان للاتفاقيات الأوروبية في مجملها دور هام وكبير جدا، في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال القذرة، كما أن الاتفاقيات الأوروبية قد توسعت في نطاق تجريم عمليات غسل الأموال، بحيث لم تقتصر على جرائم المخدرات فقط، وإن كانت هذه الأخيرة ذكرت في اتفاقية فيينا 1988 وهذا ما يعتبر في حد ذاته توسع. ومازالت تتصدر تجارة المخدرات القائمة بالنسبة للأموال المغسولة، بل تعدى كل نشاط إجرامي سواء كان جناية أو جنحة تولد عنها مال، وذلك حرصا على تغطية كافة أنماط السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة مثل جرم الإخفاء وتمويه حقيقة المال ويكون ذلك بإخفاء مصدر الأموال أو مكانها أو حركتها، بالإضافة إلى تجريم التحويل والنقل يشمل التحويل الإلكتروني والنقل المادي للأموال.

الرسم البياني:

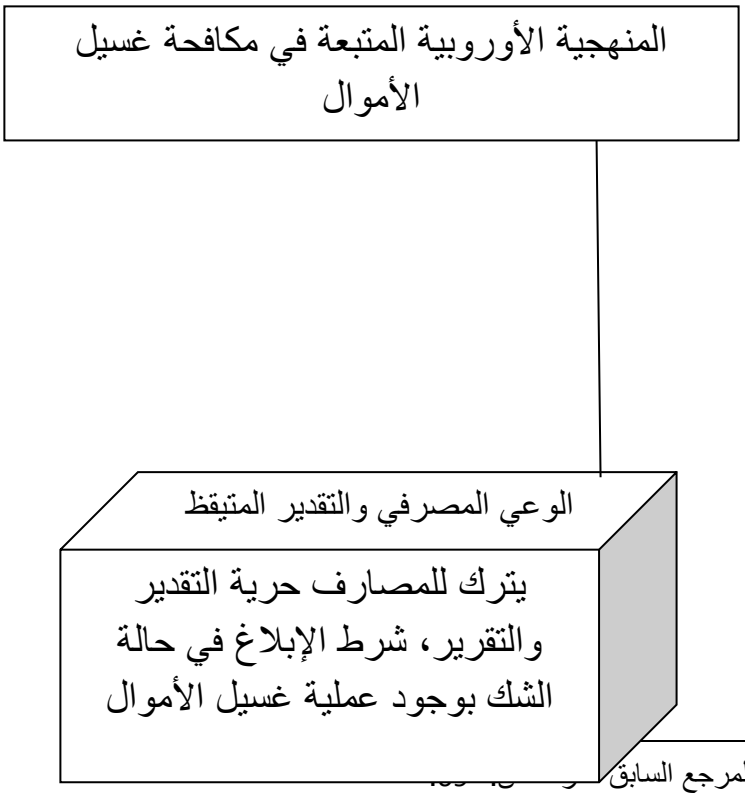

[1]- يرجع:- محمود كبيش، المرجع السابق

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

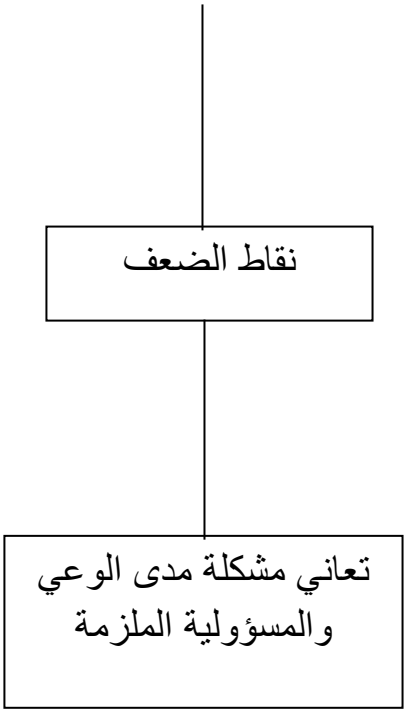

المبحث الثاني:- دور الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

يأتي موضوع مكافحة غسيل الأموال اليوم في مقدمة القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به، في الآونة الأخيرة، من قبل معظم الدول العربية التي حرصت على إعطاء صورة نقية عن الأوضاع المصرفية العربية، وكذلك عن مسارعة معظم حكوماتها وسلطاتها النقدية إلى التجاوب مع متطلبات المجتمع الدولي ومعاييره في هذا المضمار وذلك من خلال إصدار قوانين مستقلة وخاصة بمكافحة غسيل الأموال، أو اتخاذها العديد من الإجراءات والتدابير التي تؤكد على جدية انخراطها في الحملة الدولية المتصاعدة والهادفة إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي من أجل التصدي لسائر أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولاسيما أبرز مظاهرها المتمثلة في غسيل الأموال الملوثة.

لذا شهدت المنطقة العربية، طيلة السنتين الماضيتين، حركة نشطة تمخضت عن إصدار العديد من القوانين والتنظيمات التي جرمت فعل غسيل الأموال إذ أنه بغياب هذه التشريعات تشجع شبكات غسيل الأموال على اقتحام السوق العربية واستخدام قطاعاتها المصرفية والمالية، ومن ثم النفاذ من أي ثغرات موجودة، للقيام بغسيل أموالها هذا خاصة بعد أحداث 11

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

أيلول/سبتمبر من عام 2001 في أمريكا وانعكاساتها على الدول العربية ومؤسساتها المصرفية والمالية التي أخذت تولي اهتماماتها، مذاك، إلى تتبع مسار العمليات والتحويلات المالية والمصرفية، للتحقق من غايات هذه العمليات، بما في ذلك التدقيق في حسابات سائر المنظمات والجمعيات، حتى الخيرية منها، للوقوف على استخداماتها للأموال المحولة إليها، وذلك تبديدا لهواجس المجتمع الدولي وقلقه المتزايد واستجابة لحرصه المتزايد على دعوة العالم العربي إلى التأقلم السريع مع ضرورات المكافحة والتشدد في آليات الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية.[1]

كما أنه عقدت اتفاقيات عربية عديدة في محاولة للتأكيد على أهمية التعاون العربي على مكافحة عمليات غسيل الأموال والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى مع التوصيات والمبادئ الدولية واستكمالا لها، وتمثلت الإجراءات في هذا الصدد، في إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994، وكذا مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال سنة 2002.[2]

ومن وحي هذه العبارات فإننا ارتأينا الحديث في هذا المبحث عن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات المبرمة سنة 1994 وذلك في مطلب أول، أما في المطلب الثاني فإننا سنحاول الحديث عن مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال سنة 2002.

المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994.

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة جريمة غسيل الأموال، وهي جريمة تتأصل وتتوغل داخل الكيان الإداري للدول، وعاصرتها معظم الحكومات، ولا تكاد تنجو منها دولة من الدول، سواء كانت متخلفة، أو بلغت قدرا من التقدم فهي جريمة الخداع والمكر، والقدرة على الاصطناع والتلون، وهي جريمة متعددة الوجوه، مما ينتج عنها تدمير في هيكل التنمية، ويفرض القبح والرذيلة، ويقضي على الجمال وحب الخير، ويحول الحياة الرغدة السعيدة إلى

---

[1]- يرجع:- داود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية ،"الفساد أصل العلة"، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص:- 147، بتصرف.

[2]- يرجع:- داود يوسف صبح، المرجع السابق ذكره، ص:- 147.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

جحيم وشر مستطير، فجريمة غسيل الأموال تشكل تهديد دائم ومستمر، وخطر متصاعد، وعدوان محقق على مستقبل الأمة وأمنها وسلامتها.

وإذا كانت جريمة غسيل الأموال وصمة عار وصمت بها جميع النظم في كافة بلدان العالم، فإن مقاومتها شرف ومحاربتها جهاد، وهي تبدأ بالحس الضميري الذاتي وتقوية الالتزام الخلقي، ومن ثم فإن النظرة الشاملة لجريمة غسيل الأموال هي نظرة متعددة الجوانب وممتدة الأبعاد، وكثيرة المحاور.

وقد انصب اهتمام الدول العربية في السنوات السابقة، أي العقود الأخيرة من القرن الماضي على مكافحة المخدرات والكحول، لما لهذه المواد من تأثير مميت أو مؤذ سواء على صعيد الفرد أم على صعيد الجماعة، وسواء على المستوى الاقتصادي أم على المستوى الاجتماعي، وبالتالي تأثيره على استقرار المجتمع ونموه وازدهاره، فعقدت لهذه الغاية الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994.[1]

وفيما يلي سنتناول تأسيس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات وكذا أهم الأحكام والمبادئ التي جاءت بها.

الفرع الأول: تأسيس الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994

تعزيز الأهداف وغايات الاتفاقيات الدولية والإقليمية المذكورة سابقا، وتعظيما لأوجه الاستفادة منها، فإن الدول العربية حرصت هي الأخرى على إيجاد إطار إقليمي للتعاون في مجال مكافحة المخدرات، وذلك تجاوبا مع الجهود الدولية واستشعارا لخطورة المخدرات اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، ومن ثم اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر التي عقدت في يناير 1994م الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو من عام 1996م، والمعروفة اختصارا باتفاقية تونس.

---

[1]- يرجع:- داود يوسف صبح، المرجع السابق ذكره، ص:- 147.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

وقد جاءت هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لعام 1988م والمعروفة باتفاقية فيينا، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها والتي تعالج منها ظاهرة غسيل الأموال.[1]

الفرع الثاني:أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات سنة 1994.

لقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أحكاما تجرم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا المؤثرات العقلية.

حيث أنه في المادة الأولى المخصصة للتعاريف، ورد في البند السابع عشر ما يفيد غسيل الأموال، يتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 من هذه الاتفاقية.

وقد ورد ما يؤكد ذلك أيضا في المادة الثانية من الاتفاقية والمتعلقة بالجرائم والجزاءات والتدابير لاسيما الفقرتين الفرعيتين ب (1 و2) وج (1)، إجراءات وتدابير تتعلق بغسل الأموال، إذ تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى بأن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصدا".

ب-(1):- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 1 من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[2]

(2):- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى "1" من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

---

[1]- يرجع:- محمد علي العريان، المرجع السابق ذكره، ص:- 106.

[2]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 56، 57.

ج-(1):- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وكذلك بالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة انعقاده الخامسة في تونس بقرار رقم (17) الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1986م، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدورة انعقاده الرابعة في الدار البيضاء بقراره رقم (56)، الصادر بتاريخ 05 فيفري 1986م.[1]

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات المبرمة سنة 1994م قد أخذت بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا 1988م حيث اقتصر نطاقها على غسيل الأموال الناشئة عن الاتجار في المخدرات دون أن يشمل غسيل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها، كما هو الشأن في اتفاقية فيينا 1988م.

كما أن هذه الاتفاقية قد اشترطت للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وهذا ما يتلاءم مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات.

ومن وحي هذه العبارات يتضح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات المبرمة سنة 1994 لم تحرز أي تقدم في وضع سياسة جنائية حازمة من أجل مواجهة عمليات غسيل الأموال ومكافحتها كغيرها من الاتفاقيات الأوروبية كإتفاقية ستراسبورغ ذلك أنها اشترطت للتجريم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها ولم تتجاوز ذلك إلى عدم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة.

كما أنها لم تتوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال وإنما اقتصرت فقط على غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وهذا ما يعرقل تغطية كافة أنماط السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة مثل جرم الإخفاء وتمويه حقيقة المال.

---

[1]- يرجع:- لعشب علي، المرجع السابق ذكره، ص، ص:- 57، 58.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المطلب الثاني: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال لسنة 2000

عندما يكون هناك رأيا عاما قويا تجاه سلوك شائن فإن هذا السلوك يختفي، وممارسته تنكمش، وأصحابه يلاقون استنكار المجتمع واستهجانه، وهو ما يتصل دائما بالجريمة النكراء الشنعاء.. ومن ثم تزداد مقاومة الشعوب للجريمة، وأكثر الجرائم بشاعة وشناعة هي جريمة غسيل الأموال، تلك الجريمة المركبة التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح "أم الجرائم" ليس فقط لاتصالها بالإجرام والسلوك الإجرامي ذاته، ولكن لأنها تعطي الدافع الخفي على استمرار ارتكاب الجريمة، بل وتشجيعها، واستسهالها كنمط من أنماط الحياة وسبيل من سبل العيش، ومن ثم فهي الجريمة التي تغير المفاهيم لجعل الجريمة الشنيعة المنفردة شيء مرغوب فيه ومطلوب، ولا تقف عند هذا الحد بل تعمل على توفير الدافع والحث على ارتكاب الفعل الإجرامي الفاضح... وعلى إمكانية حدوث الجريمة، ومن ثم يصاب المجتمع بحالة انفصام وانفصال لا تجعله يفرق ما بين الخطأ والصواب، وما بين الحق والباطل، وما بين المسموح به والمحظور القيام به، وتختلط كل الأشياء ومن تم يفقد المجتمع مرجعيته ويفقد توازنه، ويقع فريسة التخبط وعدم الرؤية والعشوائية، ويصبح السلوك الإجرامي هو النمط المعتاد للحياة، والسبيل الأكثر جاذبية، بل والمقرب إلى نفوس البسطاء رغم فجاعته وافتقاده معاييره وافتقاده حجيته.

فالدول العربية علاوة على الحضور الفاعل لها في الملتقيات الدولية والمصادقة على الإتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وعلى غرار بقية دول العالم لم تتأخر في اتخاذ ما تراه ملائما ومناسبا من تدابير وفقا لتشريعاتها الداخلية حيث وضعت هي الأخرى لمكافحة نشاط غسيل الأموال مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال في سنة 2000م.

وتأسيسا لما سبق فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول نستعرض فيه تأسيس مشروع القانون العربي، ونخصص الفرع الثاني لاستعراض الأحكام التي جاء بها مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الفرع الأول: تأسيس مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال في سنة 2002م.

حاز موضوع غسيل الأموال خلال السنوات القليلة الماضية على عناية واهتمام الدول العربية وذلك في ظل تعاظم حجم الأموال القذرة وانعكاساتها السلبية على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والمصرفية للدول التي هي مسرح لغسيل الأموال.

وباتت عملية مكافحة غسيل الأموال من المسائل الهامة والمعقدة في الدول العربية وتأتي أهميتها هذه من الحجم الهائل للأموال القذرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة وغيرها، وأما وجه التعقيد في هذه العملية فيتصل بدرجة التوسع الكبيرة والمضطردة التي وصلت إليها عمليات غسيل الأموال من خلال اكتشاف مناطق جديدة في العالم لتكون مسرحا سهلا لغسل الأموال، كما يعزى وجه التعقيد أيضا إلى درجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات غسيل الأموال والتي أصبحت بدورها تتمتع ببنى وآليات متينة تعمل بإنتظام وذكاء وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة المتوافرة.[1]

ويعتبر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي من أهم الآليات العربية لمكافحة غسيل الأموال، وقد ظهر مشروع القانون في تسعة عشر مادة لتقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات 11 يوليو 2002م وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000م، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات.[2]

الفرع الثاني: الأحكام التي جاء بها مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال في سنة 2002 م.

لقد جاء المشروع المعدل في تسعة عشر (19) مادة فقط بالمقارنة بأربعين (40) مادة في المشروع الأول، ورغم اختصار مواد المشروع، إلا أنه نجح في تدارك العديد من الأمور والانتقادات التي وجهت إلى المشروع السابق وكانت بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة قد أصدرت فعلا قوانين لمكافحة غسيل الأموال كما صاغت بعضها مشروعات قوانين،

---

[1]- يرجع:- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ،2008، ص:- 29

[2] -http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=20144, p :- 4

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

والأقلية كانت في طريقها إلى وضع هذا القانون وفيما يلي عرض مختصر لمضمون المشروع من خلال مواده المختلفة.

فقد تضمن الباب الأول (المادة الأولى) التعريفات: بدأ مشروع الاتفاقية في مادته الأولى بوضع تعريفات محددة لمجموعة المفاهيم الرئيسية الواردة في المشروع، وهو ما لم يكن موجودا في مشروع القانون السابق، كما أن بعضها لم يرد في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس 1994م ومن أمثلة تلك المفاهيم الإخفاء، التمويه، المعاملات المشبوهة، المصارف (الوطنية أو المركزية)، المؤسسات المالية، النشاطات المالية حيث يمكن لكل دولة إعتماد النشاطات المذكورة (20 نشاطا) أو بعضها أو إضافة نشاطات أخرى إليها، وقد جرم مشروع القانون خمسة عشر جريمة بإعتبارها جرائم أصلية، وتبنى مشروع الاتفاقية التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو2000م للجريمة الخطيرة، وهي كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

أما الباب الثاني فقد نصت المادة الثانية منه على تجريم غسيل الأموال، بالإضافة إلى توضيح الأفعال التي يعد من يقترفها مرتكبا لجريمة غسيل الأموال (التحويل، الإخفاء، التمويه، النقل، اكتساب الأموال، حيازتها) وأنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية للتأكد من عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب، كركن رئيسي للجريمة.[1]

أما الباب الثالث: فقد تضمن واجبات المكافحة وذلك من المواد 3 إلى 5 حيث حدد هذا الباب الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وغيرها من التعليمات التي تصدر من الوزير المختص، كما نصت على أنه عند نقل الأموال عبر الحدود يجب ألا تزيد عن حد معين يحدده الوزير المختص (يختلف من دولة إلى أخرى) كما ألزمت تلك المواد المصارف وأصحاب المؤسسات والنشاطات المالية في حالة شكوكها باحتمال وجود عملية غسل الأموال أن تقوم بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة.

---

[1]- http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=20144, p :- 04

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

إضافة إلى ذلك، نصت مواد هذا الباب على عدم جواز من يقدمون البلاغات الخاصة بعمليات غسل الأموال إفشاء الأسرار عن تلك البلاغات ومراعاة أقصى درجة من السرية عند فحص أية عملية مشكوك فيها.

والأمر اللافت للنظر أن المشروع لم يحدد في تعريفاته الوزير المختص هل هو (وزير المالية، أم الاقتصاد، أو غيرهما) كما لم يبين مدلول الشك، وهل يرقى إلى مرتبة الاشتباه أم لا؟ فالمعاملات المشبوهة وفق نص المادة الأولى هي المعاملات غير المعتادة، خاصة أن القانون النموذجي لغسل الأموال لم يحدد ما هو المقصود بالشبهة وما هي المعايير التي يمكن على أساسها تقدير طابع الشبهة التي تحول عملية ما، فالشبهة عبارة عن شعور حدسي وتحديد تلك المعايير يعود إلى المؤسسات المالية والمنظمات المهنية وفق ما تتمتع به من خبرة وتجربة.

أما الباب الرابع فقد تضمن الرقابة حيث جاء في المواد من 6 إلى 11 على أن تنشأ في وزارة العدل أو المصرف الوطني هيئة التحقيق الخاصة كهيئة مستقلة، ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص، ويكون تشكيلها على النحو التالي: قاض (رئيسا) ممثل عن وزارة الاقتصاد أو المالية، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن المصرف الوطني كأعضاء، على أن تقوم الهيئة بتعيين أمين يوكل إليه تنفيذ كل ما تكلفه به الهيئة من مهام وما تصدره من قرارات، والإشراف على جهاز خاص من المدققين لمراقبة الواجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها.

كما تقوم الهيئة بتعيين جهاز مركزي "مكتسب جمع المعلومات المالية" يختص بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية[1] أو الأجنبية، وتحدد الهيئة عدد العاملين بالمكتب ومهامهم التي تنحصر في التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون والتحقيق في العمليات التي يشتبه في أن تشكل جريمة غسيل الأموال، وحق تقرير رفع السرية المصرفية عن الأموال المشتبه في استخدامها في غسيل الأموال.

---

[1]- http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=20144, p :- 05

وتجتمع الهيئة مرتين على الأقل شهريا، وكلما دعت الحاجة إلى الاجتماع، ولا تعد اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور الرئيس وعضوين على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات من المؤسسات والنشاطات المالية، أو المحامين الموثوق فيهم، أو رجال الضبط القضائي، أو من السلطات الوطنية أو الأجنبية.

وتقوم الهيئة خلال ثلاثة أيام بتدقيق المعلومات سواء بنفسها بشكل مباشر أو بواسطة أمين الهيئة أو بواسطة المدققين العاملين بالهيئة الذين يشرف على عملهم أمين الهيئة، وبعد ذلك تلتزم الهيئة بإصدار قرار وقتي بتجميد الأموال لمدة خمسة أيام، يجوز تجديدها مرة واحدة ولمدة مماثلة، إذا كان مصدر الأموال مجهولا أو أشتبه في أن تلك الأموال تأتي من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، على أن تصدر قرارها النهائي بعد ذلك إما بتحرير الأموال إذا لم يتبين أم مصدر الأموال غير مشروع أو رفع السرية المصرفية ومواصلة التجميد وترسل نسخة من القرار إلى النيابة العمومية والمصرف الوطني أو المصرف المركزي والجهات الأخرى المعنية، ولا تقبل قرارات الهيئة النهاية أي طريقة من طرق المراجعة أو الطعون الإدارية أو القضائية.

ولتسهيل مهمة عمل الهيئة نص القانون على عدد من الإلتزامات:

- جواز أن تأمر النيابة أو المحكمة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها.
- لرئيس الهيئة أو من يكلفه الإتصال بالسلطات الوطنية للحصول على معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات، وفي هذه الحالة تصبح السلطات ملزمة بالإستجابة لتلك الطلبات بشكل فوري.

ـ يلتزم مأمور الضبط القضائي بإرسال ما يرد إليهم من معلومات أو محاضر تتعلق بغسيل الأموال إلى مكتب جمع المعلومات وإعلام الهيئة فورا بالمعلومات المتوافرة.[1]

لديهم، ولا يجوز إستخدام المعلومات في أغراض أخرى غير الكشف عن جرائم غسيل الأموال.

كما يتمتع رئيس الهيئة والأعضاء والأمين والمدققون والعاملون في مكتب جمع المعلومات المالية بصفة الضبطية القضائية، ولا يجوز الإدلاء عليهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم

[1]- http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=20144, p :- 06

جنائيا أو مدنيا، وكذا المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الآخرين الوارد ذكرهم في المادة الثالثة وتتحمل الدولة وحدها التعويضات للجهات والأشخاص المتضررين من جراء أداء واجباتهم.

أما الباب الخامس من المواد 12 إلى 14 فقد تضمن العقوبات حيث نصت مواد هذا الباب على أن تحدد كل دولة أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها وقد جاء المشروع بعدد من الإضافات أهمها ما يلي :

- تشديد العقوبة في حالة العود إلى الجريمة مرة أخرى، أو إذا إرتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.
- يعاقب على الشروع في جريمة غسيل الأموال بعقوبة الجريمة التامة
- يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بنفس عقوبة الفاعل الأصلي

كما نص القانون على بعض العقوبات الأخرى بالتبعية مثل لصق إعلان الحكم، نشر الحكم، طرد الأجنبي ومنعه من دخول البلاد، المنع من مزاولة المهنة، إقفال المحل، وقف الشخصية الاعتبارية في حالة تكرار الجريمة، على ألا تطبق العقوبات الثلاثة الأخيرة على المصارف والمؤسسات الحكومية.

كما تصادر الأموال موضوع جريمة غسيل الأموال أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة إذا حولت أو بدلت الأموال إلى نوع آخر، أو إذا إختلطت الأموال بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة، وذلك في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة دون الإخلال بأية صلاحية لتجميدها[1].

كما تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات من الأموال أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها من الأمور المتأتية من مصدر غير مشروع، أو الأموال التي اختلطت بها الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بنفس الكيفية ونفس القدر الذي تخضع لهما الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع للتجميد أو المصادرة .

أم الباب السادس من المواد 15 الى 17 فقد تضمن التعاون الدولي والأمر اللافت للإنتباه أن هذا الباب لم يكن موجودا في مشروع القانون السابق لعام 2000م، وتتعلق مواد هذا الباب

[1] www.almaktabah.net .p :- 07

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

بتنظيم طريقة تقديم طلبات المساعدة القانونية، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف ولأغراض معينة، وفي هذا السياق يجوز تقديم طلبات المساعدة القانونية إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في حال الاستعجال.

ويجوز رفض تقديم المساعدة القانونية إذا لم يتفق وأحكام مشروع القانون أو أن الطلب يخل بسيادة الدولة أو أمنها أو إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني، أو إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة، أو إذا كانت الجريمة غير منصوص عليها في القانون الوطني، أو إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم أو صدور حكم نهائي سابق، ويجوز تأجيل تقديم المساعدة القانونية إذا تعارضت مع تحقيقات أو الملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، كما تناولت مواد هذا الباب أيضا الجانب المعلق بالأعباء المالية لتقديم المساعدة.

وفي إطار التعاون بين الجهات المختصة مع نظيرتها في الدول الأخرى يلزم إنشاء قنوات للتعاون وتبادل الخبراء والخبرات وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسيل الأموال والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المختلفة.

أما الباب السابع فقد نضمن أحكام ختامية من المواد 18 الى 19 إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام القانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية.

ومما يجب التنويه إليه، أن القانون العربي النموذجي الاسترشادي في شأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت الصادر في 22 ماي 2003 م فقد نص في مادته التاسعة على تجريم أفعال غسيل الأموال متى وقعت بطريق إستخدام الشبكة الدولية للإتصالات -أنترنت-

وقد تم رصد طرق جديدة لجريمة غسيل الأموال عبرالشبكة الدولية للمعلومات،من ذلك الإستخدام المتنوع للأنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، كذلك والعمليات المصرفية عبر الشبكة، وتوفير آلية إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود الورقية[1].

وفي الوقت الحالي فإن البنوك تعتمد على التقنية المعلوماتية في التصرف في النقد وعمل التحويلات المصرفية عن طريق مؤسسات تقدم الخدمات النقدية بين البنوك، سواء بين فروع

---

[1] www.almaktabah.net .p :- 08

البنك الواحد أو بين البنوك وبعضها البعض، مع مراعاة أن تتم هذه العاملات بوعي وأمن وحرص إلى حد كبير .

ففي جريمة غسيل الأموال يلجأ مرتكبوها إلى إستخدام التقنية الحديثة في إرتكاب جرائمهم، حيث يقيمون مشروعات مشروعة يتسترون خلفها، ثم يرتكبون أنشطة غير مشروعة دون أن يدري أحد عنهم شيئا، وهو أسلوب هدفه التمويه عن الجرائم الإقتصادية .

ولهذا السبب يجب تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة هذه الجريمة بالطرق المعلوماتية الحديثة، وهذا يقتضي التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسيع في سلطات التحري وتقنياته من المراقبة والتنكر ومراقبة المحادثات التليفونية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة بطريق الحاسب الآلي والإنترنت، مع مراعاة جانب عام وهو حماية الحق في الحياة الخاصة والإلتزام بالمشروعية[1].

ويذكر أن استخدام الإنترنت في سيل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك الإستخدام للإتمان لشراء المجوهرات، حيث يتم سداد الفاتورة الخاصة بها لاحقا، بالنقد المتحصل من عملية الإتجار بالمخدرات.

ومن الأفكار المطروحة لمواجهة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية إمكانية خلق أموال إلكترونية على الكمبيوتر الشخصي للمنزل، بعد ذلك تحدد القيمة عن طريق المصرف، وتعطى كل عملية شفرة خاصة سرية لحماية هذه العمليات، وتستخدم هذه الأموال الإلكترونية لشراء سلع أو خدمات عن طريق شبكة الانترنت ثم يودعها التاجر الذي يحصل عليها إلكترونيا من مصرفه .

وقد وصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وجريمة غسيل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية، ولكن مراعاة إعتبارات الأمن والسلامة تجعل شبكة الإنترنت والبطاقات الذكية[2] محل ترحيب من الجمهور، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم

---

[1] يرجع :- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي " دراسة قانونية متعمقة في القانون ألمعلوماتي "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية ،2006، ص،ص:- 126،125

[2] البطاقة الذكية هي عبارة عن أموال يدفعها العميل للبنك وتخزن على القرص الممغنط للبطاقة لتصبح مجرد رقم – يرجع:- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص :- 59

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة، فالنقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر .

ويتضح مما سبق أن جريمة غسل الأموال تقع بطريق الوسائط الإلكترونية، وهو ما حدا بالمشرع العربي إلى تجريم هذا السلوك الإجرامي في المادة التاسعة من القانون العربي النموذجي، بحيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقع بالفعل مثلها مثل أي نشاط إجرامي آخر يقوم به الصغار والكبار عن طريق شبكة الانترنت[1].

[1] يرجع :- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ذكره، ص:- 35

خاتمـة عامـة

تتعدد مجالات غسيل الأموال وتزداد وتتنوع بإكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لإجراء عمليات غسيل الأموال، ومن الحقائق التي كتب عنها الكثير القدرة الهائلة لعصابات الجريمة المنظمة على اكتشاف أساليب جديدة تضاف إلى أساليبهم الإجرامية المضادة، وقدرتهم على ابتكار مجالات أنشطة يتم من خلالها غسل أموال الجريمة، وفي إطار عمليات تغطية وخداع وتمويه عديدة، مؤثرة على الحياة بكافة جوانبها، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي في اتجاهها العام وارتباطاتها الخاصة، تضيف المزيد والجديد والمستحدث... ولما كانت أساليب المقاومة والمكافحة لا تنفصل عن متابعة الجريمة، وعن الوقوف على كل تطور وجديد يضاف إليها ويستحدث فيها، فإن على الباحث المدقق متابعة كل حركة تواصلية في إطار دراسات متعمقة ومستفيضة لا تنفصل عن الواقع، بل تعيش الواقع وتتفوق على ما يحدث فيه من خلال ابتكار أساليب أكثر فاعلية لمكافحة ومقاومة جريمة غسيل الأموال، خاصة وأن غسيل الأموال من الجرائم التي يراها عديمي الخبرة من الجرائم السهلة، بل أن البعض لا يراها جريمة على وجه الإطلاق، خاصة وأنها تتحدث عن مجرد أموال تتحرك وليس عن تصرفات إجرامية وسلوكيات مجرمة تتم، بل أنها مجرد تحريك أموال وأنها لا تتحرك فيها الأموال عبر وسائط مختلفة، ولا يترتب عليها بالفعل ممارسة أي شكل من أشكال الجرائم المألوفة والمعتادة المولدة للدخل ولرأس المال.... وبالتالي فهي في عرف هؤلاء البعض ليست جريمة، وإن كانت جريمة فهي جريمة مستحبة...إلا أنها في الواقع ستظل هذه الجريمة من أخطر أنواع الجريمة التي تدمر كل شيء... بل أنها واسعة التدمير والخراب لكل من:

- النظام السياسي للدولة.
- النظام الاقتصادي للدولة.
- النظام الاجتماعي للدولة.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

- النظام الثقافي للدولة.
- النظام العام والقانوني للدولة.

بل أن خطرها يمتد إلى أبعد من ذلك، ومن ثم فإنه لا يقبل عليها أحد، ولا تجد هوى إلا في نفوس بعض أصحاب الضمائر الخربة، أو القيم المهزوزة لذلك فإن جميع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، إلا أنه لا تزال هناك عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة، ولعل السرية المصرفية أهم هذه العقبات باعتبارها عقبة قانونية، بالإضافة إلى عقبات واقعية وعملية أخرى تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى.

ولهذا فإن الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومواجهتها تقتضي تظافر جميع الجهود وذلك من خلال تطبيق بعض التوصيات المذكورة كالآتي:

- التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة بكافة أشكالها وخاصة الاقتصادية منها إضافة إلى التعاون في مجال مكافحة غسيل الأموال، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.
- الاستفادة من خبرات بعض الدول المتقدمة في هذا المجال.
- ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات غسيل الأموال.
- إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال، بحيث تطال هذه القوانين كلا من غاسلي الأموال والمساهمين بذلك.
- العمل على تخفيف مصادر الأموال القذرة وذلك بإصدار قوانين الكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.
- تشكيل هيئة مختصة بالرقابة على عمليات غسيل الأموال بحيث تمنح الصلاحيات الكافية للرقابة على البنوك وحسابات العملاء بعيدا عن تعقيدات قوانين السرية المصرفية.
- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكميات كبيرة إلا بعد الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة.
- التأكيد على البنوك العاملة بضرورة إصدار التعليمات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

- وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال وتحليلها وتعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الظاهرة.

- تقديم المساعدات والدعم اللازم للسلطات والأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وذلك بالتكوين والتأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية والقانونية التي تساعدهم على كشف عمليات غسيل الأموال والتحري في ملابساتها.

- وضع آلية لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة غسيل الأموال من أجل المزيد من السرعة واستكشاف مدى فعالية الأدوات التشريعية والتنظيمية.

- مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانونية لتشمل طائفة واسعة من إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

- ضمان تكوين متخصص للقضاة ومساعدي القضاة يتم تعيينهم في جهات قضائية متخصصة في النظر في جرائم غسيل الأموال.

- العمل على إجراء دراسات مستفيضة ومعمقة لهذه الظاهرة، بناءا على ما تقدمه الأجهزة المكلفة بمكافحة غسيل الأموال من إحصائيات وإشكالات مستمدة من الممارسة الميدانية.

- تشجيع البحوث العلمية المعمقة والجادة لظاهرة غسيل الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها وتقنياتها المتجددة باستمرار، ومكافحتها دوليا، إقليميا، محليا.

- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء من طرف الهيئة المختصة في مكافحة غسيل الأموال.

إن هذا الأمر ليس بكثير وليس ببعيد عندما تتلاشى الإرادة وتتوحد العزائم، وتنهض الهمم، وهو عادة ما تفعله الأمم عندما تسترد وعيها وإدراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها، وأهم هذه الأخطار وهو استمرار جريمة غسيل الأموال.

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

الملاحق:

جدول رقم (01):- بيان بالدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية فيينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حتى 1995/05/09.

م	الدولـة	تاريخ التصديق على المعاهدة	م	الدولـة	تاريخ التصديق على المعاهدة
01	البهاما	30 جانفي 1989	27	غينيا	27 ديسمبر 1990
02	الصين	25 أكتوبر 1989	28	ايطاليا	31 ديسمبر 1990
03	السنيغال	27 نوفمبر 1989	29	فرنسا	31 ديسمبر 1990
04	البحرين	07 فيفري 1990	30	الاتحاد الأوربي	31 ديسمبر 1990
05	أمريكا	20 فيفري 1990	31	يوغوسلافيا	03 جانفي 1991
06	شيلي	13 مارس 1990	32	كوستاريكا	08 فيفري 1991
07	إكوادور	23 مارس 1990	33	جواتيمالا	28 فيفري 1991
08	الهند	27 مارس 1990	34	مدغشقر	12 مارس 1991
09	غانا	10 أفريل 1990	35	عمان	15 مارس 1991
10	المكسيك	11 أفريل 1990	36	مصر	15 مارس 1991
11	الأمارات العربية المتحدة	12 أفريل 1990	37	موناكو	23 فيفري 1991
12	الأردن	16 أفريل 1990	38	سريلانكا	06 جوان 1991
13	نيكراجوا	04 ماي 1990	39	مينامار	11 جوان 1991

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

14	قطر	04 ماي 1990	40	المملكة المتحدة	28 جوان 1991
15	قبرص	25 ماي 1990	41	فنزويلا	16 جويلية 1991
16	كندا	05 جويلية 1990	42	البرازيل	17 جويلية 1991
17	توجو	01 أوت 1990	43	السويد	22 جويلية 1991
18	اسبانيا	13 أوت 1990	44	نيبال	24 جويلية 1991
19	بوليفيا	20 أوت 1990	45	أوكرانيا	28 أوت 1991
20	أوغندا	20 أوت 1990	46	سوريا	03 سبتمبر 1991
21	بارجواي	23 أوت 1990	47	باكستان	25 أكتوبر 1991
22	بوتان	27 أوت 1990	48	الكاميرون	28 أكتوبر 1991
23	تونس	20 سبتمبر 1990	49	ساحل العاج	25 نوفمبر 1991
24	بنجلاديش	11 أكتوبر 1990	50	البرتغال	03 ديسمبر 1991
25	جرينادا	10 ديسمبر 1990	51	هندوراس	11 ديسمبر 1991
26	روسيا	17 ديسمبر 1990	52	الدنمارك	19 ديسمبر 1991

م	الدولـة	تاريخ التصديق على المعاهدة	م	الدولـة	تاريخ التصديق على المعاهدة
53	السعودية	09 جانفي 1992	82	كرواتيا	26 جويلية 1993
54	بيرو	16 جانفي 1992	83	زيمبابوي	30 جويلية 1993
55	اليونان	28 جانفي 1992	84	البوسنة والهرسك	01 سبتمبر 1993
56	أفغانستان	14 فيفري 1992	85	هولندا	08 سبتمبر 1993
57	سيشيل	27 فيفري 1992	86	جمهورية	21 سبتمبر 1993

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

			الدومينيكان		
58	لوكسمبورغ	29 أفريل 1992	أذربيجان	87	22 سبتمبر 1993
59	بوركينافاسو	02 جوان 1992	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية	88	13 أكتوبر 1993
60	اليابان	12 جوان 1992	بروناي دار السلام	89	12 نوفمبر 1993
61	سلوفينيا	06 جويلية 1992	السودان	90	19 نوفمبر 1993
62	بلغاريا	24 سبتمبر 1992	ألمانيا	91	30 نوفمبر 1993
63	بريادوس	15 أكتوبر 1992	أرمينيا	92	13 ديسمبر 1993
64	كينيا	19 أكتوبر 1992	تشيك	93	30 ديسمبر 1993
65	المغرب	28 أكتوبر 1992	بنما	94	13 جانفي 1994
66	سيورنام	28 أكتوبر 1992	فنلندا	95	15 فيفري 1994
67	النيجر	10 نوفمبر 1992	لاتفيا	96	24 فيفري1994
68	استراليا	16 نوفمبر 1992	سانت فينسيت وجرينا دتز	97	17 ماي 1994
69	إيران	07 ديسمبر 1992	بولندا	98	26 ماي 1994
70	رومانيا	21 جانفي 1993	سيراليون	99	06 جوان 1994
71	بورندي	18 فيفري 1993	كولومبيا	100	10 جوان 1994
72	جويانا	19 مارس 1993	كراجستان	101	07 أكتوبر 1994
73	فيجي	25 مارس 1993	أثيوبيا	102	11 أكتوبر 1994
74	انتيجواوبربودا	05 أفريل 1993	النرويج	103	14 نوفمبر 1994
75	ماليزيا	11 ماي 1993	مولدوفا	104	15 فيفري 1995

76	السلفادور	21 ماي 1993	105	ترينيداد وتوباجو	17 فيفري 1995
77	زامبيا	28 ماي 1993	106	أورجواي	10 مارس 1995
78	سلوفاكيا	28 ماي 1993	107	ليسوتو	28 مارس 1995
79	الأرجنتين	28 جوان 1993	108	سانت كيثر ونيفايز	19 افريل 1995
80	الدومينيكا	30 جوان 1993	109	كاب فيرد	08 ماي 1995
81	موريتانيا	01 جويلية 1993	110	الجزائر	09 ماي 1995

المصدر:- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق ذكره، ص: -204

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامـة

1 : - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

2 : - أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008 .

3 : - أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006 .

4 : - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع الأزاريطة، الإسكندرية، 2005 .

5 : - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي ،دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتير الأزاريطة، القاهرة ،2007 .

6 : - محمد الشريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق 38 شارع سيبويه المصري القاهرة، 2004 .

7 : - محمود كبيش، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

8 : - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة – الأسباب – العلاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 .

9 : - علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون، الجزائر، 2007 .

10 : - صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 .

11 : - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002 .

12 : - خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004 .

ثانيا: المراجع الخاصة .

1 : - جلاء وفاء محمدين، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سوتير الأزاريطة، الإسكندرية، القاهرة، 2001 .

2:- داود يوسف صبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية ،" الفساد أصل العلة "

المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 .

3 : - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، فرع أول بناية الزبن شارع القنطاوي، مقابل السفارة الهندية، بيروت، لبنان، 2004

4:- محمد محمود سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليلت غسيل

الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

5: - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير، الإسكندرية، 2006 .

6 : - عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2004 .

ثالثا : الرسا ئل والأ طروحات

1 : - بليل فاطيمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جريمة غسيل الأموال وآليات التصدي لها، تحت إشراف الأستاذ بوسندة عباس، المركز الجامعي مولاي

الطاهر، معهد العلوم القانونية والإدارية تخصص مستجدات القانون العام، سعيدة، 2006 – 2007.

2 : - محمد بن ناصر، رضا مشير، عبد المجيد رحابي، عبد العزيز بوغابة، يونس موساوي، نجيب زروتي، علي طالب، حمة عيساوي عمار محمد السالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، تبييض الأموال، 2004 – 2005

رابعا : المواقـع الالكترونيـة

- http..// www. Almaktabah.net

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

فهـرس

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول: دور التشريع الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال 1

المبحث الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة غسيل الأموال 2

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 2

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 2

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 3

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 7

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 7

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة..... 9

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003..... 14

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003..... 14

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003..... 15

المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال 18

المطلب الأول: مجموعة العمل المالي الدولية 19

الفرع الأول: توصيات الأربعين ونطاقها 21

الفرع الثاني: تقدير عمل المجموعة 35

دور التشريع الدولي و الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية 38

الفرع الأول: بيان بازل لسنة 1988 38

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 40

الفصل الثاني: دور التشريع الإقليمي في مكافحة جريمة غسيل الأموال 47

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الأوربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال 48

المطلب الأول: اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 48

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 49

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة جريمة غسيل الأموال 50

المطلب الثاني: اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 51

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية ماستريخت لسنة 1992 52

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ماستريخت لمكافحة جريمة غسيل الأموال 53

المطلب الثالث: اتفاقية الأيروبول لسنة 1995 53

الفرع الأول: تأسيس اتفاقية الأيروبول لسنة 1995 54

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأيروبول لمكافحة جريمة غسيل الأموال 55

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة غسيل الأموال 57

المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994 58

الفرع الأول: تأسيس الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994 59

الفرع الثاني: أهم الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية العربية 59

المطلب الثاني: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال لسنة 2002 61

الفرع الأول: تأسيس مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال لسنة 2002 62

الفرع الثاني: أهم الأحكام التي جاء بها مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسيل الأموال لسنة 2002 63

خاتمة عامة 71

الملاحق 75

قائمة المراجع 78